

ردمء: ٤٥٨٦-٢٥٢١



الجزء

مءلة علمية نصف سنوية تعنى بالآراث المءوطو والوشاق
آصدر عن مركز آحياء الآراث الآبع لءار مءطوطات العتبة العباسية المقدسة

العءءان الءاءى عشر والآنى عشر، السنة السادسة، مءرم ١٤٤٤هـ / آب ٢٠٢٢م





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المسئلة

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ تَصِفُ سَنَوِيَّةً تَعْنِي بِالتُّرَاثِ الْمَخْطُوطِ وَالْوَشَائِقِ

تَصَدَّرُ عَنْ

مَرْكَزِ أَحْيَاءِ التُّرَاثِ التَّابِعِ
لِدَارِ مَخْطُوطَاتِ الْعَتَبَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ الْمُقَدَّسَةِ

العَدَدان الحادي عشر والثاني عشر

السَّنة السادسة، محرم ١٤٤٤هـ / آب ٢٠٢٢م



العتبة العباسية المقدّسة. المكتبة ودار المخطوطات. مركز إحياء التراث.
الخزانة : مجلّة علميّة نصف سنويّة تعنى بالتراث المخطوط والوثائق / تصدر عن مركز إحياء التراث التابع لدار
مخطوطات العتبة العباسية المقدّسة - كربلاء، العراق : العتبة العباسية المقدّسة، المكتبة ودار المخطوطات، مركز إحياء
التراث، 1438 هـ = 2017 -

مجلد : إيضاحيات ؛ 24 سم

نصف سنويّة - العدد الحادي عشر والثاني عشر، السنة السادسة (آب 2022) -

ردمدم : 4586 - 2521

تتضمّن ملاحق.

تتضمّن إرجاعات بيبليوجرافية.

النصّ باللغة العربيّة ومستخلصات باللغة العربيّة والإنجليزيّة.

1. المخطوطات العربيّة--دوريات. ألف. العنوان.

LCC: Z115.1 .A8364 2022 NO. 11-12

DDC : 011.31

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدّسة

الترقيم الدوليّ

ردمدم: ٤٥٨٦-٢٥٢١

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ٢٢٤٥ لسنة ٢٠١٧م

كربلاء المقدّسة - جمهورية العراق

يمكن الإتصال أو التواصل مع المجلة من خلال:

٠٠٩٦٤ ٧٨١٣٠٠٤٣٦٣

الموقع الإلكتروني: Kh.hrc.iq

الإميل: Kh@hrc.iq

صندوق بريد: كربلاء المقدّسة (٢٣٣)

الإشراف العام
سماحة السيّد أحمد الصافيّ

رئيس التحرير
السيّد ليث الموسويّ
المشرف على قسم الشؤون الفكرية والثقافية

سكرتير التحرير
م.م. حسين هليب الشيبانيّ

مدير التحرير
محمّد محمّد حسن الوكيل

هيئة التحرير
أ.د. د. محمد عزيز الوحيد
م.م. علي حبيب العيدانيّ
أ.د. د. ضرغام كريم الموسويّ
حسن عربيّ الخالديّ

علي عداي ناهي الحسنائيّ

تدقيق اللغة العربية
م.م. رضي فاهم الكنديّ

الإخراج الفنيّ
علي حسين علوان التميميّ

الهيئة الاستشارية

الأستاذ المتمرس الدكتور صاحب ابو جناح (العراق)

كلية الآداب/ الجامعة المستنصرية

الأستاذ المتمرس الدكتور طارق عبد عون الجنابي (العراق)

كلية التربية/ الجامعة المستنصرية

الأستاذ المتمرس الدكتور محيي هلال السرحان (العراق)

كلية الحقوق/ جامعة النهدين

الأستاذ المتمرس نبيلة عبد المنعم (العراق)

مركز إحياء التراث العلمي العربي/ جامعة بغداد

الأستاذ الدكتور أحمد شوقي بن بدين (المغرب)

مدير الخزانة الحسنية بالقصر الملكي بالرباط

الأستاذ الدكتور سعيد عبد الحميد (مصر)

وزارة الآثار المصرية

الأستاذ الدكتور صالح مهدي عباس (العراق)

مركز إحياء التراث العلمي العربي/ جامعة بغداد

الأستاذ الدكتور فاضل مهدي بيّات (تركيا)

مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية

الأستاذ الدكتور منذر علي المنذري (العراق)

كلية الآداب/جامعة بغداد

الأستاذ الدكتور وليد محمد السراقبي (سوريا)

كلية الآداب/جامعة حماة

الأستاذ الدكتور وليد محمود خالص (الأردن)

مجمع اللغة العربية/عمّان

الأستاذ المساعد الدكتور عباس هاني الجراح (العراق)

مديرية التربية/محافظة بابل

الأستاذ المساعد الدكتور علي فرج العامري (إيطاليا)

كلية العلوم الاجتماعية/جامعة ميلانو بيكوكا

مكتبة الأمبروزيانا/ميلانو

الأستاذ عبد الخالق الجنبي (السعودية)

عضو الجمعية السعودية للتاريخ والآثار

عضو جمعية التاريخ والآثار لدول مجلس التعاون الخليجي

شروط النشر

- تنشر المجلة البحوث العلمية والدراسات المتعلقة بالمخطوطات والوثائق، والنصوص المحققة، والمتابعات النقدية الموضوعية لها.
- يلتزم الباحث بمقتضيات البحث العلمي وشرائطه في الإفادة من المصادر والإحالة عليها، والأخذ بأدب البحث في المناقشة والنقد، وألا يتضمن البحث أو النص المحقق مواضيع تثير نعرات طائفية أو حساسية معينة تجاه ديانة أو مذهب أو فرقة.
- أن يكون البحث غير منشور سابقاً، وليس مقدماً إلى أية وسيلة نشر أخرى، وعلى الباحث تقديم تعهد مستقل بذلك.
- يكتب البحث بخط (Simplified Arabic) بحجم (١٦) في المتن، و(١٢) في الهامش، على أن لا يقل عن (٢٠) صفحة (A٤).
- يُقدّم البحث أو النص المحقق مطبوعاً على ورق (A٤) بنسخة واحدة مع قرص مدجج (CD)، على أن تُرقم الصفحات ترقيمًا متسلسلاً.
- تقديم ملخص للبحث باللغة العربية، وآخر باللغة الإنكليزية، كلّ في صفحة مستقلة ويضمّ عنوان البحث، وأن لا يزيد الملخص على صفحة واحدة.
- تُراعى الأصول العلمية المتعارفة في التوثيق والإشارة، بإثبات اسم المصدر، واسم المؤلف، ورقم الجزء، ورقم الصفحة، مع مراعاة أن تكون الهوامش مرقمة بشكل مستقل في كلّ صفحة.
- يزود البحث بقائمة المصادر بشكل مستقل عن البحث، وتتضمن اسم المصدر أو المرجع أولاً، فاسم المؤلف، ويليه اسم المحقق أو المراجع أو المترجم في حال وجوده، ثم الطبعة، فدار النشر، ثم البلد الذي نُشر فيه، وأخيراً تاريخ النشر، ويُراعى في إعدادها الترتيب الأبجائي لأسماء الكتب أو البحوث في المجالات، وفي حالة وجود مصادر أجنبية تضاف قائمة بها منفصلة عن قائمة المصادر العربية.

- تخضع البحوث لبرنامج الاستئلال العلمي ولتقويم سرّي لبيان صلاحيتها للنشر، ولا تُعاد إلى أصحابها سواء قبلت للنشر أم لم تُقبل، على وفق الضوابط الآتية:
- يُبلّغ الباحث أو المحقق بتسليم المادة المرسلّة للنشر خلال مدّة أقصاها أسبوعان من تاريخ التسليم.
- يُبلّغ أصحاب البحوث المقبولة للنشر بموافقة هيئة التحرير على نشرها وموعده المتوقع خلال مدّة أقصاها شهران.
- البحوث التي يرى المقيّمون وجوب إجراء تعديلات أو إضافات عليها قبل نشرها تُعاد إلى أصحابها مع الملاحظات المحدّدة، ليعملوا على إعادة إعدادها نهائياً للنشر.
- البحوث المرفوضة يبلّغ أصحابها من دون ضرورة إيداء أسباب الرفض.
- يمنح كلّ باحث أو محقق نسخة واحدة من العدد الذي نُشر فيه بحثه، مع ثلاثة مستلّات من المادة المنشورة، ومكافأة مالية.

تراعي المجلّة في أولويّة النشر:

- 1- تاريخ تسليم رئيس التحرير للبحث.
 - 2- تاريخ تقديم البحوث التي يتم تعديلها.
 - 3- تنوع مادة البحوث كلّما أمكن ذلك.
- البحوث والدراسات المنشورة تعبّر عن آراء أصحابها، ولا تعبّر بالضرورة عن رأي المجلّة.
 - تُرتّب البحوث على وفق أسس فنية لا علاقة لها بمكانة الباحث.
 - يرسل المحقق أو الباحث الذي لم يسبق له النشر في المجلّة موجزاً عن سيرته العلميّة، وعنوانه، وبريده الإلكتروني؛ لأغراض التعريف والتوثيق، على بريد المجلّة الإلكتروني:

Kh@hrc.iq

- لهيأة التحرير الحق في إجراء بعض التعديلات اللازمة على البحوث المقبولة للنشر.
- تنتخب هيئة التحرير البحوث المتميّزة المنشورة في المجلّة وتتكلّف بإعادة طباعتها بشكل مستقلّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ولات حين مندم

رئيس التحرير

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، حبيبنا
محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وبعد:

فقد امتازت أمتنا الإسلامية دون باقي الأمم بترائها الفكري والثقافي، حتى غدت
مكتباتها العامرة بشتى أنواع المصنّفات وفي مختلف الميادين ينابيع علم تغترف
منها البشرية جمعاء، مما جعلها في مقدّمة الركب المعرفي الهادف لبناء الإنسان
والمجتمع.

وهذا الإرث التليد الذي خلفه لنا علماءنا الماضون قدس الله أنفسهم الزكية
وتحمّلوا في سبيله المشقّة، والعذاب، والحرمان، وشظف العيش، ما وجد إلا لينشره
ويُنتفع به، فزكاة العلم نشره.

وما فقد من هذا التراث العظيم - والذي لا يمكن إحصاؤه - عبر القرون الماضية
لأسباب عدّة؛ طبيعية كانت أو بشرية، إنّما هو عبرة لمن اعتبر، فكم من مكتبات
قرأنا عنها، أو سمعنا بها حوت من المخطوطات نفأسها، ومن المصنّفات عيونها،
ولكنّها - وبالأسف - ذهبت أدراج الرياح، فخرسنا بفقدنا علوماً جمّة، كان من
الممكن لها أن ترفد المسار الحضاريّ بالمزيد من العطاء العلميّ الرصين.

لذا، كان لا بدّ لنا أن نطرق هذا الباب، وندقّ ناقوس الخطر، ونُفاوه كلّ الذوات
- مؤسّسات وأسر وأفراد - ممن أناخت برحلتها المخطوطات بأيّ طريقة كانت، بأن
تلحظ إلى هذا الأمر بعين البصيرة، وتُدرك حقيقة خطورة الإبقاء على هذه النفائس
دفيئة في حصون مظلمة عرضةً للتلف، والضياع، والانذار، تحت ذرائع غير مقبولة،
متناسين حوادث التاريخ الغابرة.

فالواقع التاريخي المؤلم يُحتم علينا أن نفكر مليًا في إيجاد السبل النافعة والطرق الكفيلة للحفاظ على ما تبقى من هذا الموروث الخطي النفيس وصونه، ومحاولة عتقه من التصفيد والتقييد، ووضعه في متناول أيدي المختصين للعمل على إحيائه بالطرق العلميّة المتعارفة. فالمخطوط ما دام حبيس الرفوف والجدران فهو أسير مالكه، ولا يعدو كونه تحفةً تراثيةً خاضعةً لتقييمٍ ماديٍّ بحث لدى الكثير، إلى أن تأتي عليه عاديةً من عاديّات الزمان فتُنهى مسيرته التاريخيّة، فنعظّ حينها أصابع الندم، ولات حين مندم.

فمن الضروري لمن تملك زمام هذا الكنز الثمين، بذل الجهد في الحفاظ عليه وإبرازه، عبر التنسيق مع بعض المؤسسات الموثوقة للتعاون في مجال التعريف بآليات حفظ النسخ الخطيّة بشكلٍ علميٍّ رصين، والتأكيد على تصويرها؛ لضمان وجود نسخ رقميّة للأصل المخطوط في حال تلفه - لا سامح الله-، ومن ثمّ فهرسته للمساهمة في تحقيقه ونشره.

والله من وراء القصد.

والحمد لله أولاً وآخراً ...

المحتويات

الباب الأول: دراسات تراثية

| | | |
|-----|--|---|
| ١٧ | تفسير القمي برواية أمين الإسلام الطبرسي في (مجمع البيان) | محمد باقر ملكيان باحث ومحقق تراثي إيران |
| ٦٧ | توثيق المخطوط في التراث العربي، قراءة في وسائل القدماء والمعاصرين | عبد العزيز إبراهيم باحث تراثي العراق |
| ٩٥ | دراسة في كتاب (مختلف الأقوال في بيان أحوال الرجال) للشيخ محمد القائني (من أعلام القرن الثالث عشر الهجري) | الشيخ محمد جعفر الإسلامي باحث تراثي إيران |
| ١٤٧ | دراسة في كتاب (نزهة الأنام في محاسن الشام) ونسخه الخطية ومن ضمنها نسخة بخط مصنفه أبي بكر بن عبد الله البدري الدمشقي (٨٤٧ - ٨٩٤ هـ / ١٤٤٣ - ١٤٨٨ م) | أ.د. عمّار محمد النهار قسم التاريخ - جامعة دمشق سوريا |
| ٢١٧ | مخطوطة كتاب (إيمان أبي طالب) ومخطوطة (ديوان أبي طالب) لعليّ بن حمزة البصري، دراسة في تحقيق النسبة وبيان الفروق | أ.د. عليّ محسن بادي جامعة سومر/كلية التربية الأساسية العراق |
| ٢٨٥ | المنهج الأصولي للسيد محسن الأعرجي <small>قدس سره</small> في كتابه (المحصول في علم الأصول) | الدكتور هادي محمد حسين جبر كلية الفقه - جامعة الكوفة العراق |

الباب الثاني: نصوص محققة

| | | |
|-----|--|---|
| ٣٣٧ | رسالة صفيحة الأسطرلاب تأليف: الشيخ محمد بن الحسين العالمي المعروف بالشيخ البهائي <small>قدس سره</small> (ت ١٠٣٠ هـ) | تحقيق: الشيخ فاضل حبيب الحلي الحوزة العلمية - النجف الأشرف العراق |
|-----|--|---|

تحقيق: الشيخ ليث حسين الكربلائي
مركز الشيخ الطوسي رحمته للدراسات
والتحقيق / العتبة العباسية المقدسة
العراق

رسالة في تقديم الشيع الطنّي على
اليد
تأليف: الشيخ عزّ الدين حسين بن
عبد الصمد الحارثي الهمدانيّ العامليّ
(والد الشيخ البهائيّ) (ت ٩٨٤هـ)

٣٩٩

تحقيق: السيّد جعفر الحسيني الأشكوريّ
مفهرس وباحث تراثيّ
إيران

وَقِيَّاتُ الْأَعْلَامِ
تأليف: السيّد عليّ ابن السيّد حسن
الصدر الكاظميّ (ت ١٣٨٠هـ)

٤٥٥

الباب الثالث: نقد النتاج التراثي

إبراهيم السيّد صالح الشريفيّ
الحوزة العلميّة - النجف الأشرف
العراق

تفسيرُ ابن حَجّام المطبوع، دراسةً في
تصحيح النسبة

٥١١

الدكتور شريف علي الأنصاريّ
كبير باحثين في مركز مخطوطات مكتبة
الإسكندرية
مصر

رؤية نقدية لتحقيق كتاب (رسالة
في بيان الحاجة إلى الطبّ وآداب
الأطبّاء ووصاياهم، للشيرازي)
تحقيق د. محمّد فؤاد الذاكريّ

٥٤٣

الباب الرابع: فهراس المخطوطات وكشافات المطبوعات

الشيخ محمّد عليّ الحرز
باحث تراثيّ
السعودية

خزانة آل اللويي
القسم الثاني

٥٧٥

الباب الخامس: أخبار التراث

هيئة التحرير

من أخبار التراث

٦٦٥



البَابُ الثَّانِي
نُصُوصٌ مَحْقِقَةٌ





رسالة في تقديم الشيعاء الظنّي على اليد
تأليف: الشيخ عزّ الدين حسين بن عبد الصمد الحارثيّ
الهمدانيّ العامليّ (والد الشيخ البهائيّ) (ت ٩٨٤هـ)

*A Treatise In Putting Forward The
Rule "Widely Known" Over The Rule
"In Hand"*

*By: Al-Sheikh Fzz al-Din Hussein bin Abd
al-Samad al-Harithi al-Hamdani al-Amili
(Al-Sheikh Al-Bahai's Father) (d. 984 AH)*



تحقيق

الشيخ ليث حسين الكربلائيّ
مركز الشيخ الطوسيّ قَدَسَ للدراسات والتحقيق
العتبة العباسيّة المقدّسة
العراق

Manuscript Editing

*Al-Sheikh Laith Hussein al-Karbalai
Sheikh Al-Fusi Research & Manuscript Editing Center
Iraq*



الملخص

يناقش البحث في هذه الرسالة أحد أهم موارد تعارض وسائل الإثبات القضائي؛ وهو تعارض اليد مع الشيعاء الظنّي في الدلالة على الملكيّة، وقد انتهى بحث المصنّف - الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي - فيها إلى مخالفة ما اشتهر على ألسنة كثير من الفقهاء المتأخرين؛ حيث حكم بترجيح الشيعاء على اليد عند التعارض، وقد استند في إثبات ذلك إلى عدّة وجوه:

أولاً: إنّ مفاد اليد أعمّ من الملكيّة وعدمها؛ وذلك لورود احتمال كونها يد عدوان، أو أن تكون ناشئة عن سبب شرعي لا يفيد التمليك؛ كالإجارة، والإعارة، وما شابههما.

ثانياً: إنّ فتاوى الأصحاب في ثبوت الملك بالشيعاء جاءت مطلقاً غير مقيدة.

ثالثاً: إنّ الشيعاء في كثير من الموارد إمّا أن يفيد علماً، وإمّا أن يفيد ظناً متاخماً للعلم.

رابعاً: يلزم من تقديم اليد على الشيعاء مفسدٌ كثيرة؛ منها أنّها تفسح مجالاً لتقديم يد العدوان إذا ادّعت الملكيّة خلافاً للشيعاء.

كما أنّ المصنّف رحمته قد ابتدأ رسالته بمناقشة ما استند إليه القائل بتقديم اليد، فجاء بحثه متيناً متماسكاً مستوعباً لحثيئات المسألة محلّ البحث، ولأهميّة هذا الموضوع عزمتم بعد التوكّل على الباري تعالى على تحقيق هذا النصّ - وفق الضوابط المتعارفة عند أهل الفنّ - ونشره خدمةً للعلم وطلّابه.

Abstract

The research in this thesis is about one of the most important sources of conflict of judicial means of proof. It is the conflict of the rule “In Hand” with the rule of “Widely Known” in denoting ownership. The compiler of this treatise – Al-Sheikh Hussein bin Abd al-Samad al-Amili - in it, ended in opposing the famous theory of the late jurists, as he favored putting forward the rule “Widely Known” over “In Hand” in the event of a conflict. This was based on proving with several points:

First: The rule “In Hand” is more general than ownership. This is due to the possibility that the position was from theft or it for other legitimate reasons that does not benefit ownership; such as leasing, lending, etc.

Second: The fatwas of our scholars regarding denoting ownership by the rule “Widely Known” are unconditioned.

Third: In many instances, the rule “Widely Known” can either benefit certainty or an assumption bordering certainty.

Fourth: It leads to many iniquities. One of them is that it allows an opportunity for thefts to possess what is not theirs if they claims ownership contrary the rule “Widely Known”.

Likewise, the compiler (may Allah have mercy on him) began his treatise by discussing what was used as evidence to prove the opposite theory. This makes his work solid and comprehensible. Due to the importance of this topic - after relying on the Almighty- I have edited the manuscripts - according to the methods recognized by the scholars of this field - and published it as service to knowledge and its seekers.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله على عظيم نعمائه، وله الشكر على تواتر آلائه، وأزكى الصلاة وأتم التسليم على خيرة أنبيائه، المبعوث رحمة للعالمين، النبي محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين. أما بعد، فإن للبحث في وسائل الإثبات القضائي أهمية بالغة؛ لما لها من أثر رئيس في حسم النزاعات، وفص الخصومات، فضلاً عن دوران الحقوق مدارها عدماً ووجوداً، حتى أمكن القول أن انعدام الطريق لإثبات حق من الحقوق يساوق انعدام الحق نفسه ولو ظاهراً.

وعلى ضوء ذلك اهتتمت الشريعة الغراء أيما اهتمام بتقنين تلك الوسائل وضبطها وتمييز الحجّة منها من غير الحجّة، ومن جملة ما يتفرّع على ذلك معالجة مواطن تعارض هذه الوسائل فيما بينها، إذ إنها لما كانت في الغالب ظاهرية ظنية ينطوي كل منها على هامش خطأ -ولو ضئيل- أمكن أن يقع التعارض فيما بينها، ويأتي هنا دور المقتن مرة أخرى في وضع آليات تفي بمعالجة مثل هذا التعارض بعد إضافته صفة الشرعية على الوسائل المتعارضة.

وهذه الرسالة التي نضعها بين يدي القارئ الكريم تتضمن معالجة جانب من جوانب هذا التعارض وعلى يد خريّت فنّه الشيخ حسين عبد الصمد الحارثي الهمداني. وقد قدّمنا لنصّ الرسالة المحقق بمقدمة انتظمت في ثلاثة مقاصد، تناول أولها نبذة مختصرة من ترجمة المؤلف رحمته، في حين تحدّثنا في الثاني -بشكل موجز- عن موضوع الرسالة وأهميتها، ليأتي بعده المقصد الثالث الذي تكفل بالإفصاح عن النسخ المعتمدة في تحقيق الرسالة، والمنهج الذي اتبعناه في ذلك.

والله سبحانه وليّ التوفيق.

المقصد الأول نبذة من ترجمة المصنّف

اسمه ونسبه:

هو الشيخ عزّ الدين حسين ابن الشيخ عبد الصمد ابن الشيخ شمس الدين محمّد بن عليّ بن حسين بن صالح الحارثي الهمدانيّ العامليّ الجبعيّ ثمّ الخراسانيّ، والد الشيخ البهائيّ رحمته (١).

ونسبته (الحارثي) من جهة انتهاء نسبه إلى الحارث بن عبد الله بن الأعور الهمدانيّ، من خواصّ أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام (٢)، أمّا (الهمداني) فهي نسبة إلى (همدان) قبيلة من قبائل اليمن (٣)، أمّا (الجبعي) فهي نسبة إلى (جبج) قرية من قرى جبل عامل (٤).

ولادته ووفاته:

نقل الأصبهانيّ في (رياض العلماء) عن خطّ المترجم له على ظهر نسخة من إرشاد العلّامة أنّه قال: «ومولد هذا الفقير الكاتب أوّل يوم من محرّم سنة ثمانى عشر وتسعمائة» (٥).

وكتب ولده الشيخ البهائيّ بخطّه الشريف تحت مولد أبيه: «إنّه انتقل إلى دار

(١) ينظر ترجمته في: أمل الآمل: الحر العامليّ: ٧٤/١، لؤلؤة البحرين: البحرانيّ: ٢٣، رياض العلماء: الأفتدي: ١٠٨/٢، روضات الجنات: الخوانساريّ: ٣٣٨/٢، تكملة أمل الآمل: الصدر: ١٣٨/١، أعيان الشيعة: العامليّ: ٥٦/٦، طبقات أعلام الشيعة: الطهرانيّ: ٦٢/٧.

(٢) ينظر روضات الجنات: ٣٣٨/٢.

(٣) ينظر أعيان الشيعة: ٥٦/٦.

(٤) ينظر لؤلؤة البحرين: ١٦.

(٥) رياض العلماء: ١١٠/٢.

القرار ومجاورة النبي والأئمة الأطهار في ثامن ربيع الأول سنة أربع وثمانين وتسعمائة؛ فكان عمره ستاً وستين سنة وشهرين وسبعة أيام قدس الله روحه»^(١).

وعليه يتضح أنّ ما ذكره الشيخ البحراني (ت ١١٨٦ هـ) في (لؤلؤة البحرين)^(٢) من أنّ عمره الشريف كان خمساً وستين سنة وثلاثة أشهر وأياماً، وهمّ منه قدس.

وكانت وفاته رحمته في بلاد البحرين، وقد دُفن في قرية (المصلّى) من قراها، وقبره معروف يُزار إلى الآن.

أسفاره:

كان الشيخ حسين بن عبد الصمد رحمته كثير الأسفار في طلب العلم أو في زكاته بتعليمه، كما كان ملازماً لأستاذه الشهيد الثاني في حلّه وترحاله، ومن أسفاره:

سفره إلى العراق؛ حيث زار النجف الأشرف ومشهد الكاظمين عليهما السلام، ثمّ أقام في كربلاء المقدّسة عاكفاً على التحقيق والتأليف، وقد وصف رحلته هذه لشيخه الشهيد الثاني في رسالة الرحلة^(٣).

ومنها: سفره إلى خراسان؛ حيث أقام في مدينة (هراة) مدّة وكان شيخ الإسلام فيها^(٤).

ومنها: سفره إلى البحرين؛ حيث أقام فيها إلى حين وفاته رحمه الله تعالى^(٥).

وكان له رحمته أسفار أخرى إلى بلاد أصفهان، وقزوین، ومكّة المكرّمة، وغيرها، قبل أن يطيب له المقام في بلاد البحرين^(٦).

(١) رياض العلماء: ١١٠/٢.

(٢) ينظر لؤلؤة البحرين: ٢٨.

(٣) الرحلة العراقية (مخطوط): العاملي: ٣٣٨.

(٤) ينظر أمل الآمل: ٧٥/١.

(٥) ينظر لؤلؤة البحرين: ٢٧.

(٦) ينظر لؤلؤة البحرين: ٢٦-٢٧، رياض العلماء: ١١٨/٢-١٢١، روضات الجنات: ٣٤٢/٢.

كلمات العلماء في حقّه:

أولاً: أطراه أستاذة الشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ) في إجازته قائلاً: «إنّ الأخ في الله المصطفى في الأخوة، المختار في الدين، المترقي عن حضيض التقليد إلى أوج اليقين، الشيخ العالم الأوحّد ذا النفس الطاهرة الزكيّة، والهمّة الباهرة العليّة، والأخلاق الزاهرة الأنسيّة، عضد الإسلام والمسلمين، عزّ الدنيا والدين، حسين ابن الشيخ الصالح العالم العامل التقويّ، خلاصة الإخوان الشيخ عبد الصمد...»^(١).

ثانياً: تحدّث الحرّ العامليّ (ت ١١٠٤هـ) عنه في (أمل الآمل) بقوله: «كان عالماً ماهراً، محققاً، مدققاً، متبحراً، جامعاً، أدبياً، منشئاً، شاعراً، عظيم الشأن، جليل القدر، ثقة ثقة، من فضلاء تلامذة شيخنا الشهيد الثاني»^(٢).

ثالثاً: وتحدّث عنه الشيخ البحرانيّ (ت ١١٨٦هـ) في (لؤلؤة البحرين): «كان قدس سرّه عالماً، ماهراً، متبحراً، عظيم الشأن...»^(٣).

رابعاً: أطراه الأصبهانيّ (ق ١٢هـ) كثيراً في (رياض العلماء)؛ ومما قاله في حقّه: «كان فاضلاً، عالماً، جليلاً، أصولياً، متكلماً، فقيهاً، محدثاً، شاعراً، ماهراً في صنعة اللغز، وله ألغاز مشهورة في بعضها خاطب بها ولده البهائيّ، فأجابه البهائيّ أيضاً بلغز أحسن من لغز والده، وهما مشهوران وفي المجامع مسطوران...»^(٤).

وهكذا غيرهم، وكلّ من تعرّض لترجمة الشيخ حسين العامليّ أفاض في الإطراء عليه بكلّ جميل، سوى هفوة من قلم صاحب (رياض العلماء)؛ حيث نسب إليه وإلى أستاذة الشهيد الثاني وولده البهائيّ الميمل إلى التصفّو؛ ولعلّ ذلك مبنيّ على سوء فهم لبعض مؤلّفات وعبارات هؤلاء الأعلام الثلاثة، وإلّا فللصوفيّة مذهب ومسلك مشهور معروف لا ينسجم مع ما عليه هؤلاء الأعلام بوجه من الوجوه.

(١) لؤلؤة البحرين: ٢٤-٢٥.

(٢) أمل الآمل: ٧٤/١.

(٣) لؤلؤة البحرين: ٢٤.

(٤) رياض العلماء: ١٠٩/٢.

أساتذته :

حضر الشيخ حسين العاملي على جمعٍ من أعلام الطائفة حتى صار مشهوداً له بالقدرة على استنباط الأحكام الشرعية، ومن أهم أولئك الأعلام:

أولاً: السيّد بدر الدين حسن بن جعفر الحسيني العاملي الكركي (ت ٩٣٣هـ)^(١).

وهو عالم فاضل من أساتذة الشهيد الثاني، وقد تتلمذ عليه الشيخ المترجم له برهَةً من الزمن، كما يمكن استفادة ذلك من بعض عباراته في كتاب (الأربعين)؛ حيث قال فيه: «أخبرنا السيّد الجليل، الورع الرباني المتأله، ذو المفاخر والمناقب، خلاصة آل أبي طالب، السيّد حسن ابن السيّد جعفر الحسيني نور الله تربته ورفع درجته...»^(٢).

ثانياً: الشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥هـ)

وهو أشهر من نار على علم، وقد لازمه المترجم له في مدة مديدة في حلّه وترحاله، وتتلّمذ عليه حتّى بدّ أقرانه، وقد أجازه الشهيد الثاني إجازة مطوّلة شهد له فيها بالفضل والاجتهاد تقدّم التعرّض لذكرها.

جهوده العلمية :

اشتغل المترجم له في حلّه وترحاله بالتأليف والتدريس، كما تصدى لمناصب رسمية في الدولة الصفوية أهمّها منصب (شيخ الإسلام)، وقد تتلمذ عليه بعض فضلاء زمانهم، كما جادت يراعه برسائل ومصنّفات تشهد بعلوّ كعبه ورفيع منزلته، ونذكر في هذا المختصر أهمّ تلامذته وكتبه بحسب ما وقفنا عليه في مصادر ترجمته المذكورة فيما تقدّم:

أولاً: تلاميذه^(٣)

١. الشيخ جمال الدين الحسن ابن الشهيد الثاني (ت ١٠١١هـ)، وقد أجازه المترجم

(١) ينظر ترجمته في: أمل الآمل: ٥٦/١، تعليقة أمل الآمل: الأفتدي: ٤٢، أعيان الشيعة: ٣٤/٥.

(٢) ينظر تعليقة أمل الآمل: ٤٢.

(٣) ينظر رياض العلماء: ١٠٩/٢.

له سنة (٩٨٣هـ)^(١).

٢. السيّد حسن بن عليّ بن الحسن المشهور بـ(ابن شدقم) الحسينيّ المدنيّ (ت ٩٩٩هـ)، أجازته المترجم له مع أولاده: محمّد وعليّ وحسين وأختهم، في مكّة الكرمّة سنة (٩٨٣هـ)^(٢).

٣. السيّد محمّد باقر الأسترآباديّ المشهور بـ(المحقّق الداماد) (ت ١٠٤٠هـ)، أجازته المترجم له سنة (٩٨٣هـ)^(٣).

كما تتلمذ على المترجم له أولاده: الشيخ البهائيّ، وعبد الصمد أبو تراب وغيرهم^(٤) ممّا لا يسعه هذا المختصر.

ثانياً: مصنّفاتّه

جادت يراع الشيخ المترجم له بالعشرات من المؤلّفات والرسائل النافعة التي لا يزال كثير منها لم يرَ النور بالطباعة بعد، منها^(٥):

١. تحفة أهل الإيمان في قبلة عراق العجم وخراسان.

٢. حاشية إرشاد الأذهان.

٣. حاشية على قواعد الأحكام (كتاب الإقرار).

٤. ديوان شعر.

٥. رسالة في تطهير الحصر والبواري بالشمس.

(١) ينظر روضات الجنات: ٣٤٤/٢.

(٢) ينظر روضات الجنات: ٣٤٤/٢.

(٣) ينظر إجازة محمد باقر الداماد (مخطوط): ٣٨٠.

(٤) ينظر طبقات أعلام الشيعة: ٦٢/٧.

(٥) ينظر: أمل الآمل: ٧٥-٧٤/١، لؤلؤة البحرين: ٢٥-٢٦، رياض العلماء: ١١٦-١١/٢، روضات الجنات:

٣٤٣/٢-٣٤٤، تكملة أمل الآمل: ١٤٠/١-١٤١.

٦. رسالة في تقديم الشيع على اليد، وهي الرسالة التي بين أيدينا.
 ٧. رسالة في جواز أخذ جوائز الحكام.
 ٨. رسالة في مصرف سهم الإمام عليه السلام في زمن الغيبة.
 ٩. شرح الألفية في فقه الصلاة.
 ١٠. شرح القصيدة الرائية في مناقب أمير المؤمنين عليه السلام.
 ١١. العقد الطهماسبي.
 ١٢. كتاب الأربعين حديثاً.
 ١٣. وصول الأخبار إلى أصول الأخبار.
- وغيرها مؤلفات ورسائل كثيرة لا يسعها هذا المختصر.

المقصد الثاني

موضوع الرسالة وأهميتها

الرسالة التي بين أيدينا مختصة في معالجة أحد أشكال التعارض بين وسائل الإثبات القضائي؛ وهو فيما إذا تعارض مفاد اليد مع مفاد الشيع في دالتهما على الملك، إذ انقسم الأعلام فيه على عدة آراء؛ بين قائل بتقديم اليد، وآخر بتقديم الشيع، وثالث بتساقت الحجّتين، فينطلق المصنّف الشيخ حسين عبد الصمد العاملي -وهو ابن بجدتها- في مقارنة الإشكالية بالنظر في أدلة كلّ فريق وما له وما عليه، وبعد محاكمة الآراء المتباينة انتهى به المطاف إلى القول بتقديم الشيع، مستنداً في ذلك إلى أربعة وجوه يُستفاد منها قوّة مفاد الشيع قياساً بمفاد اليد، ومرجع أطراف النزاع في المسألة إجمالاً إلى عدة أمور أهمّها:

أولاً: الخلاف في أصل تحديد ماهية الشيع المعتمَر شرعاً من حيث اشتراط إفادته للعلم، أو للظنّ المتأخّم للعلم، أو عدم اشتراط شيءٍ من ذلك بل الاكتفاء بمطلق الظنّ، إذ من الواضح بمكان أنّ قوّة مفاد الشيع في قبال اليد تتفاوت بحسب ما يؤخّذ في ماهيته من هذه القيود.

ثانياً: تطرُق الاحتمال إلى مفاد اليد؛ وذلك من جهة كونها أعمّ من الملكية، إذ قد يكون سببها إجارة، أو إعارة، أو عدواناً، ونحو ذلك، لذا قيل بعدم دلالة اليد على السبب، ولكن تطرُق هذا الاحتمال بعينه إلى مفاد الشيع لا يخلو من وجه تمسك به القائل بعدم تقديمه على اليد كما هو صريح المحقّق في الشرائع^(١).

ثالثاً: ما يُستفاد من بعض النصوص من تقديم اليد مطلقاً.

رابعاً: الإجماع المنقول في تقديم اليد مع التصرف.

(١) ينظر شرائع الإسلام: المحقّق الحلّي: ١٣٧/٤.

وبعد أن كان الغرض من هذه الرسالة هو مناقشة ما اشتهر بين المتأخرين من عدم تقديم اليد على الشيع، عمد المصنّف أولاً إلى الإيراد على أدلّتهم، ثم عزّز رأيه بعدة وجوه استفاد منها تقديم الشيع على اليد عند التعارض، ناقضاً على مخالفه بمجموعة من المفاسد التي تلزم من عدم الالتزام بذلك.

وقد وقف الشيخ آقا بزرك الطهراني قدس سره على بعض نسخ هذه الرسالة، وعنونها في (الذريعة) بـ(رسالة في تقديم الشيع الظني على اليد)^(١).

ويبدو أنّ المصنّف غير مسبوق في التصنيف في موضوع الشيع مفرداً، ما خلا رسالة مختصرة في تحقيق ماهية الشيع وموارده للمحقّق الكركي قدس سره مطبوعة ضمن رسائله.

(١) ينظر الذريعة: الطهراني: ١١/١٥٣.

المقصد الثالث

النسخ ومنهج التحقيق

أولاً: النسخ المعتمدة

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على سبع نسخ:

الأولى: نسخة مكتبة مليّ في طهران، وهي محفوظة بالرقم ١٩١٩/٩، وناسخها عليّ بن محمّد العامليّ، في سنة (٩٧٩هـ)، وهي أقدم النسخ المتوافرة بين أيدينا، وقد رمزنا لها بالرمز (ط١)، وهي واضحة نسبياً، لكنّها كثيرة الاختلاف مع النسخ الأخرى.

الثانية: نسخة مكتبة ملك في طهران، المحفوظة بالرقم ٨٠٤/١١، وهي بقلم الناسخ عطاء الله بن إبراهيم بن عداقة، يعود تاريخ كتابتها للقرن الحادي عشر بعد الهجرة المباركة، وهي واضحة الخطّ، وقد رمزنا لها بالرمز (ل).

الثالثة: نسخة مكتبة مليّ في طهران، وهي محفوظة بالرقم ١٩٤٣/١، وناسخها محمّد مفيد بن محمّد تقيّ حسيني، في سنة (١٠٨٥هـ)، بخطّ واضح نسبياً، وقد رمزنا لها بالرمز (ط٢)، ويلاحظ أنّها كثيرة الاختلاف مع النسخ الأخرى.

الرابعة: نسخة مكتبة مجلس الشورى في طهران بالرقم ٩٧٩٦/٢، بقلم الناسخ عبدالله بن محمّد حسن الهشتروديّ، وقد وقع الفراغ من نسخها في شهر جمادى الثانية من شهور سنة (١٣٣٧هـ)، وهي واضحة الخطّ، وقد رمزنا لها بالرمز (م).

الخامسة: نسخة مكتبة الأميني في النجف الأشرف، وهي محفوظة بالرقم ١٠٣٣، وهي بقلم الناسخ زين العابدين الكرجي، وقد تمّ نسخها في سنة (١١٥٥هـ)، ورمزنا لها بالرمز (أ).

السادسة: نسخة مكتبة الكلبيكاني في قم المقدّسة، وهي محفوظة بالرقم ٣٧٦/٢-٢/١٩٦، وهي مجهولة النسخ والتاريخ، وقد رمزنا لها بالرمز (ك).

السابعة: نسخة مكتبة ملى في تبريز، وهي محفوظة بالرقم ٣١٨٢/٥، وهي مجهولة النسخ والتاريخ، وقد رمزنا لها بالرمز (ت).

ثانياً: منهج التحقيق:

١. قمنا بتنفيذ نص الرسالة ومقابلته على ما توفر من مخطوطاتها، وقد اعتمدنا أسلوب التلفيق بين النسخ، وإثبات النص الأرجح منها، مع الإشارة إلى اختلافات النسخ في الهامش إلا ما كان خطأً واضحاً.
٢. ضبط النص وتقطيعه، بوضع المهمم من علامات الترقيم، فضلاً عن ضبط ما يلزم ضبطه من المفردات.
٣. إضافة العناوين في المواضع المناسبة محصورة بين معقوفين.
٤. تخريج ما يلزم تخريجه من النصوص والأقوال.
٥. وأخيراً، نرجو منه جلّ شأنه، أن يتقبل هذا العمل بقبوله الحسن، كما نرجو ممن يقف على خلل فيه أن يلتمس لنا العذر، ولله الحمد أولاً وآخرًا، وصلى الله على النبي الأمين وعلى آله الميامين.



صور أول النسخ
المعتمة وآخرها



بسم الله الرحمن الرحيم واليه استعس

المجلد الذي شاع فضله وكبره واستنفذت سنته ونعمه والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله
 ذوي العلم المنقضي الطول العربي وبعد فقوله فقروا به الفقيه حسين بن عبد الصمد
 الحارثي بما منه الملوي واستمد من حاله من التعصب فله وصف عن كذا السعيد لانه ينظر
 فيها نظر منصف في الجلال طالب لاظهار الحق على كل حال فان الحق اذن ان يتبع وعلى الابد الاتكال
 فانزل قد اشتمر على السنه بعض المتأخريين ان اليد اقوى من الشيعاء ولانه لا يفرغ الملك
 منها به قال في الشرايع اما لو كان لو احدين ولاخر شيعاء مستفيض فالوجه ترجيح اليد
 والاشبهه ان اذ افرط في الشيعاء حصول العلم القطعي او وصل اليه انفا حاكم به وانفردت
 العين ولم يجتمع الخاضع المعهده وانما الخلاف فيما اذا نظرنا راجحا متساخا للعلم وتقديمه في الموا
 المحدوده والانتزاع بين اليد قوي من سوا كان مع اليد تصرف ببيع واجارة وزراعه ولا
 ان قلت قد ادعى الشيعاء الخلاف الاجماع على تقديم البيع التصرف المذموم فقلت في غير كثير ما ينبغي
 الاجماع ثم تجال في ذكره في محل اخر كما بناه في مواضع متعدد في رساله الجوهريه هذه المسئلة بخصها
 ادعي فيها الاجماع في الخلاف وفي الموسط حكمي فيها قولين وتردد ولم يزم بشي وقد ظهر انه راجح اليد وكثير
 العلماء يخوضون في دعوي الاجماع وينسأهلون فيها والراجح لا اعتماد في ذلك على ما يظهر في مخالف
 والخلاف هنا منقول كما نقل الاجماع ولنا على تقديم الشيعاء وجه الاول انه اليد كالاته تصعيفه
 على ملك العين بل لا تدل عليه اصلا لانها اعم منه لا يمكن باستيجار وعاديه وغصب مع الكلف
 به دعوي المالكه والجمل السبب كان ينتقل اليه ورثه ولجمل سبب كمن يات به والجمل اليد لا تقتضي
 الملك بوجه بله بدل من سبب اخر وانما تدل على جزا التصرف في ظاهر الشرايع لجملة افعاله الناس على الشرايع

الصفحة الأولى من النسخة (ط ١)

وان حصل في بعض الاوقات لتفاقا واذا كان المدار حصول الظن الغالب بيننا
 للعلم الذي قد ان يحصل في المشاهدين وجب العمل به بطريق اولي وتبيننا انه
 اقوي من المشاهدين وليس كذلك ان نقول لا نسلم ان الظن يحصل به اكثر لان اجتماعنا
 اذ حصل فماده وجدان الحاكم والام الحكم ان قلت لو وجب العمل به لم يحصل
 بالامر المذكورة ووجب طراد كل شي لعين الدليل قلت البحث في الامور
 المدودة وغيرها ان ثبتت بالدليل القاطع انه لا يعمل به فيها فهو المخصص
 والاجريانه فبه الوجه الرابع انه لو لم يقدم الشيع على اليد لزم الحجج الشديد
 والفساد والعيند كما هو واقع في اكثر الاملاك والاقواف التي قد استنزل عليها
 من الابرجو ولا يخاف ومنشأ الفساد انه قد يرجع في مسامعهم ان اليد لا يتبع
 بالشيع والحج والقبالات لا يعتمد عليها شرعا والعدول في الاقواف واما معدومون
 او محمولون او قليلون جدا بحيث لا يمكنهم الاطلاع على اكثر المعاملات الواقعة
 بين الناس فكل من وضع يده على وقفه ومكربا حارة ولحقها او بغصب كملكه يدي
 ملكيته وينم له ذلك وفي هذا من الفساد ما لا يخفى وربما يسد باب العار به والكيا
 والحارعة ولحقه هلا فبين الخطر لان ذلك يكون عرضه لتضييع الاملاك بغير حرج
 ولا يخفى على ذي اللب ما في ذلك من الحرج واذا كان الخلاف في هذه المسئلة
 واقعا والدليل على ما قلناه يتناسا طعنا الباعث على التقليد في هذا الوجه الضعيف
 والمودي الي الفساد العنيف ونترك ما قام عليه ليهان المنيف اللهم الهما السداد
 واجعلنا من الرساد وصالح العباد انك انت الكوسم الجواد والمجربون العالمين

الصفحة الأخيرة من النسخة (ط ١)


تتم كتاب الزمان استغفار الربكارات

١٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي شاع فضله وكبره واستفاضت منته وبعثه
 والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله ذويهم المستقيمين الغض
 الطوبى للذي **أما بعد** فيقول ففهم حجة تبه القوي حين عبد
 الصمد الطارفي أصلي الجاهل وبلغه ما لا يهدى ما ظهر على هذا الخمار
 العائز في مثل كثيرة الجرد في عانة العلوي واستغنى خطا قلبه
 وصح في كره التمسك ليه ان ينظر فيما نظر منصف فكذلك الطارفي
 لاظهار الحق على كماله فان الحق احقران يتبع وعليه الله لا كمال في
 فداشته على الله بعض المتأخرين ان الدوافع في الشيع والشيعة
 المكفر باليدية قال المحقق في الشرايع اما لو كان لو احد بدو لا
 مستغنى والوجه ترجع اليه ونحو ذلك قال العلامة في التوفيق
 سببه ان الشيع اذا شرط في حصول العلم او وصل اليه اتفاقا
 حكم به وان شرب به العين من اليد ولم يخفى به بالموضع المعد
 قطما واما الكلام فيما اذا افاد طناً غالباً منسجاً للعلم ونفذ
 اليد في الموضع المعددة والانزاع به زيد في مدين
 مع البدن صرف بيع واجاره وزرع عماره وان قلت قد علم البيع
 في اختلاف الاجماع على ندم البدع المقر للملك فليس في

من التصب


الصفحة الأولى من النسخة (د)



الصفحة الأخيرة من النسخة (د)

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي فتح فصله وكرم واستفاض منته ونعمه والصلوة والسلام على سيدنا محمد
 وآله وذو النعم المستفيض والفضل الطويل الكرم **وجهد** فعول فقير رحمة ربهم الحسن
 من بعد الصداق اصابه حاله وبلغه آله هذا ما ظهر على الحاضر الطاهر من سند
 كثيرة كمدني عالم البلور واستمد من خضم العصب قلبه وصفاء كبره التقليديته ان ينظر فيها
 نظر مصنفه بعد الطال لا طار احيى على كل حال فان احيى ان يتبع وعلى الله التمسك
 ما قولك قد اشتهر على السمع الماسح من اليد احيى من شيعه وانما لا تنزع الملك منها
 قاله الربك اما الحكان لو اصدية ولا فر سماع سنفيع فان صرح الميديه كمشبهه ان اذا
 شرطه والشيعه حصول العلم القطني او اوصل اليه اعاقا حكمه وانتم تعلمين وانكم تعلمون
 الممدوده وانما الكلام فيما افاضنا راجح متاخا للعلم والعدليه المواضع الممدوده وانتم
 جملتم من بين سوا ذلك اليد فر سماع واچاره وزراعه والآن قد عدوا على السماع
 الاطلاع على عهد اليد والفر المدكور قد سجدت له كنه الامد على الاطلاع على كنهه في كل
 كاسه مواضع معدده ورساله الخيمه كنهه كنهها اذ عرضها الاطلاع والحمد لله
 المذبح كونهها قولها في رد ولم يحرم شي وقد ظهر انه زه وكنهه اعلمنا في رده ونحو الاطلاع
 وسببونه والواحد لا يعلمه في ذلك على الظهور ومجاله وهذا منقول كما فعل الاطلاع
 ولما علم بعد الشيعه وجهه كما ذكر ان المدد لانه يصعب على منك ليس على اليد اعلمها
 لانها اعلم عندنا كما يكون بسجارت عاربه ونخصيب الكد في دعوى الملكيه في كل جيب
 كان تنقل اليه مورثه ونحو كل كنهه في يد وما جملته اليه المذبح يوجب الابد اعلمه في

الصفحة الأولى من النسخة (ط ٢)



الصفحة الأخيرة من النسخة (ط ٢)

رسالة في تقديم الشيعاء على اليد للحق البارع الورع الشيخ حسين الخارقي
والدستخا الهامة قدس سرها

بسم الله الرحمن الرحيم


الحمد لله الذي شاع فضله وكرمه واستفاضت منه ونعمه والصلوة والسلام على سيدنا
والهدى والعلامة المستفيض والفضل الطويل العريض **وعيد** يقول فيرد حمزة ربه الغنى
حين بن عبد الصمد الحارثي اصبح اعد حاله وما كرهه ما ظهر على الخاتم الفاتر في سلك كثير
الجدوى عامة الملبى واستهدى على المقصد قلبه وصح عن كذرا التقليد ان ينظر
فيها نظر مصنف الخلد الطالبا لها الحق على كل حال فان الحق امر اذ يتبع وعلى السالك
فأقول قداسة على السنة بفواقيها من ان اليد اقوى من الشيعاء وان لا يزعم المفسر
اليدية تال **الحق في السراج** المالكان لواحدي والامر سماع مستفيض بالوجه صحيح اليد
تخو ذلك نال الصلاة في عده ولا يشبهه شأن الشيعاء اذا شرط فيه حصول العلم او وصل اليه
حكم به وان رفعت به اليقين من اليد ولم يخفى بالوضع المهددة قطعا وانما الكلام في اذاعة
ظانها العلم وتقديمه على اليد في المواضع المهددة والامر به من اليد قوي يتبين
كان ح اليد مقصود ببيع واجارة وشررا عتدا ولا ان قلت قد فعل الشيعاء في ذلك الاجماع
على تقديم اليد مع التصريح المذكور قلت الشيخ كبريد في الاجماع ثم يخالف حوزة موضع اخر وفي
المسئلة ادعى في ذلك الاجماع وفي طحاكيه فيها قولين ومحمد بن يحيى وعلمنا كثيرا ما يجوز
في دعوى الاجماع فالواضحة على طه عليه السلام الدليل على خلافه اولم يظهر فيه مخالفة الطراف
هنا سنقول ولما على تقديم الشيعاء وجوه **ثلاثة الاول** ان اليد لانه منصفة على طراف
على لا تدل عليه اصلا لانه ام منفع العام لا يدل على الخاص وعلى لان اليد قد يكون بسبب
الاستيثار او الابداح او العارية او الغصب كالكذب دعوى المالك او جعل المالك ينقل
من المورث وحمل بسبب كونه في يده وتعودك بل يقول اليد بذاتها لا يفتى لكل لا يفتى



الصفحة الأولى من النسخة (م)

لا يصدّ المعدل في الاقطار اما معدومون او محمولون او قليون بحيث لا يمكن الاطلاق على
 اكثر المعاملات والمصريات الواقعة بين الناس فكل من وضع يده على وقتها وملك القيد
 باجارة ونحوها واعتصم بكنة ان يدعى ملكها حبالا ما مل وسلا الزهرة المينا ويسم
 ذلك لما ذكرناه وح يشهد باعماله كما في امانة واجارة والمزاينة لما بينا من الضر
 العظيم بضياع الاموال بغير حق وفي ذلك من الضرر والجرح لا يتخفى بل يؤدي الى الحان
 سيرة المتعلمين واهل الفساد على موال الضعفاء المقول والظفر ابل والاكار وبي
 لهم ذلك لما قد مناه بل يؤدي من الفساد الما هو اكثر من ذلك بل اكثر من كل فساد
 هو سائر الاحرار اذا كانوا ضعفاء لان انفسنا بما يقبض الشيع ويتجمل وينذر موتة
 بالشهرة فاذا لم يقدم الشيع على اليد امكن لكل من وضع يده على صفيران يدعى رتبة
 ويتم له ذلك لغير ما قلناه وهذا اية الفساد والجرح الذي ليس بعده فساد ولا جرح ولا
 كان الخلاف في هذه المسئلة واقما والدليل على ما قلناه بنينا اساطعنا الباعث على
 التقليد وهذا الوجه الضعيف المؤدى الى المثلث العنيف وخرج ما قام عليه الرها
 السيف اللهم اترقا السداد واجعلنا من اهل السداد وصالحى العباد انك انت الكريم
 الجواد عمت الرسالة للحق الورع البواعث للبع من الحارثة والديمنة البها في
 تدس سرها على يد المحيتر العترة بالقصور والمقصر اهل عباد الله بما بين
 ويا في غمنا فينا الفيلادام غم غلوه
 عفر لها بوجوب
 ١٣٣٧
 من قبله الاصل المصحح
 عفر لها بوجوب
 عفر لها بوجوب

(أ) الصفحة الأخيرة من النسخة (م)




الصفحة الأولى من النسخة (أ)

استرقاق الاخر نذا اذا كانوا صغار لان النسب ثابت
 بالشيع ويمتثل او يندرس ثبوته بالشهود فاذا لم يقدم
 الشيع على اليد امكن لكل من وضع يده على صغير ان يعم
 راقبته ويتم لذلك غيره ما قلناه وهذا نهاية الفساد
 والجرح الذي ليس بعده فساد ولا جرح واذا كان الخلف
 في هذه المسئلة واقعا والدليل على ما قلناه بيننا ساطعا
 فربما عث على التقليد في هذا الوجه الضعيف المؤدى
 الى الفساد العتيف وطرح ما قام عليه اليرهان المنيق اللهم
 السداد وجعلنا من اهل الرشاد وصالحى العباد انك
 انت الكريم الجواد قد كتبت هذه الرسالة بامر الشيخ الجليل
 المكرم شيخنا عباس الخفجي عامه الله بلطفه الخفجي
 شهد المقدس الرضوى ولاءه مضموع لاف التجمه ولثاني من سنة
 الصالحمة العبد الخاطي الرخي المرحمة الله الغنى زين العابدين
 الكرميتا اصل خبوشاني المولد والمسن في شهر حصة
 وخمسين وماية بعد الاف من الهجرة
 النبوية صلى الله عليه واله

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله الذي شاع فضله وكومه واستفاضت
 منته ونعمه والصلوة والسلام على سيدنا محمد
 وآله ذوى العلم المصفى والفضل الطويل
 العريض وبعد فيقول نصره الغنيضين
 بن عبد الصمد الحارثي أصلح الله حاله وماله
 هذا ما ظهر ما على هذا الخاطر الفاتر في منته
 كثيرة الجبوى عامه البلوى واسمه سمى خلاً
 من التعصب قلبه وصفاً عن كدر القليد
 ان تطير فيها نظر منصف في الخيال طالب
 لاظهار الحق على كل حال فلذا الحق اخوانا تسمع
 وعلم

الصفحة الأولى من النسخة (ك)



الصفحة الأخيرة من النسخة (ك)

على تحقيق تقديم الشاي على اليد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ نَسْتَعِزُّ
 بِاللَّهِ الَّذِي شَاعَ فَضْلُهُ وَكَرِهَ اسْتِفَاضَتَهُ وَعَلِمَهُ وَالصُّلُوكَ
 عَلَى سَيِّدِ الْعَالَمِينَ وَكَرِهَ دَوَى الْعِلْمِ الْمُسْتَفِيزِ وَالْفَضْلَ الطَّوِيلَ الْعَرِيفِ
 رَسْمًا فَقَوْلًا فَتَقَرَّبَ بِهِ الْعَفِي حَسْرَةً وَعَدَّدَ الْحَارِثِيُّ أَصْلَحَ
 اللَّهُ حَالَهُ وَأَلَهُ هَذَا مَا ظَهَرَ عَلَى هَذَا الطَّائِفَةِ الْفَاتِرَةِ مُسْأَلَةً كَثْرَةَ الْحَدِيثِ
 عَلَيْهِ الْبَلَوِيِّ وَاسْتَدْعَى خَلَاةَ الْعَصْرِ قَلْبِهِ وَصَفَاءَ كَرْدِ الْفَلَسْتِينِ
 أَنْ يَنْظُرَ فِيهَا نَظْرَ مَنْصُفٍ الْجِدَارِ طَالِبِ الْبَعْضِ الْحَقِّ عَلَى كُلِّ جَانِبٍ فَارْتَفَعَتْ
 أَحْوَابُ بَنِي عَدْنٍ وَعَلَى اللَّهِ الْأَمْكَالُ فَالْوَلَسُ فَدَانَتْهُ عَلَى الشَّيْءِ الْعَصَلِ الْمَلْفُورِ
 أَنْ الْبِدَا قَوِيٌّ مِنَ الشَّيْءِ وَأَنْ لَا يَنْزِعَ الْمَلَكُ مِنَ الْيَدِ قَالَ الْحَقُّ فِي
 الشَّيْءِ أَمَا لَوْ كَانَ لَوَاحِدٍ بَدْوًا فَهَذَا مَعًا مُسْتَفِيزًا لَوْ جَمَعَ الْبَدْوُ بِخِيَالِهِ
 قَالَ الْعَالَمُ الْعَوَاصِدُ وَلَا شَيْءَ أَنْ الشَّيْءُ إِذَا شَرَفَ فِيهِ حَصُولُ
 الْعِلْمِ أَوْ رَصَلَ الْمُنَافِقَ فَاحْكُمْ بِهِ وَأَشْرَعَتْ بِهِ الْعَيْنُ مِنَ الْبَدْوِ بِحَيْضِ
 الْمُدْرِيحِ الْمَعْدُودِ قَطْعًا وَأَمَّا الْكَلَامُ بِهَا إِذَا فَاذُنًا غَالِبًا مَسَاحِمًا لِلْعَطْرِ
 وَنَقْدًا عَلَى الْمَدِّ فِي الْمَوْضِعِ الْعَصِيمِ قَوِيٌّ مَسٌّ لَوْ جَوَّهَتْهُ الْأَوَّلُ
 أَنْ الْبِدْوَةَ رَضِيفَةً عَلَى مِثْلِهَا تَلَا بَدَلًا عَلَى صِلَاؤِهَا مَسٌّ وَالْعَالَمُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَكَرِهَ اسْتِفَاضَتَهُ وَعَلِمَهُ
 وَالْفَضْلَ الطَّوِيلَ الْعَرِيفِ
 رَسْمًا فَقَوْلًا فَتَقَرَّبَ بِهِ
 الْعَفِي حَسْرَةً وَعَدَّدَ الْحَارِثِيُّ
 أَصْلَحَ اللَّهُ حَالَهُ وَأَلَهُ هَذَا
 مَا ظَهَرَ عَلَى هَذَا الطَّائِفَةِ
 الْفَاتِرَةِ مُسْأَلَةً كَثْرَةَ
 الْحَدِيثِ عَلَيْهِ الْبَلَوِيُّ
 وَاسْتَدْعَى خَلَاةَ الْعَصْرِ
 قَلْبِهِ وَصَفَاءَ كَرْدِ
 الْفَلَسْتِينِ أَنْ يَنْظُرَ فِيهَا
 نَظْرَ مَنْصُفٍ الْجِدَارِ طَالِبِ
 الْبَعْضِ الْحَقِّ عَلَى كُلِّ
 جَانِبٍ فَارْتَفَعَتْ أَحْوَابُ
 بَنِي عَدْنٍ وَعَلَى اللَّهِ الْأَمْكَالُ
 فَالْوَلَسُ فَدَانَتْهُ عَلَى
 الشَّيْءِ الْعَصَلِ الْمَلْفُورِ
 أَنْ الْبِدَا قَوِيٌّ مِنَ الشَّيْءِ
 وَأَنْ لَا يَنْزِعَ الْمَلَكُ مِنَ
 الْيَدِ قَالَ الْحَقُّ فِي الشَّيْءِ
 أَمَا لَوْ كَانَ لَوَاحِدٍ بَدْوًا
 فَهَذَا مَعًا مُسْتَفِيزًا لَوْ
 جَمَعَ الْبَدْوُ بِخِيَالِهِ قَالَ
 الْعَالَمُ الْعَوَاصِدُ وَلَا شَيْءَ
 أَنْ الشَّيْءُ إِذَا شَرَفَ فِيهِ
 حَصُولُ الْعِلْمِ أَوْ رَصَلَ
 الْمُنَافِقَ فَاحْكُمْ بِهِ وَأَشْرَعَتْ
 بِهِ الْعَيْنُ مِنَ الْبَدْوِ بِحَيْضِ
 الْمُدْرِيحِ الْمَعْدُودِ قَطْعًا
 وَأَمَّا الْكَلَامُ بِهَا إِذَا فَاذُنًا
 غَالِبًا مَسَاحِمًا لِلْعَطْرِ
 وَنَقْدًا عَلَى الْمَدِّ فِي الْمَوْضِعِ
 الْعَصِيمِ قَوِيٌّ مَسٌّ لَوْ جَوَّهَتْهُ
 الْأَوَّلُ أَنْ الْبِدْوَةَ رَضِيفَةً
 عَلَى مِثْلِهَا تَلَا بَدَلًا عَلَى
 صِلَاؤِهَا مَسٌّ وَالْعَالَمُ

الصفحة الأولى من النسخة (ت)

عليها من لا يرجوا ولا يخاف ومنها هذا الفساد انه قد نسخ في مقام
 ان اليد لا تسرع بالشيع وان الخطوط والقبالات لا تقلدوا بعدونه
 الاقطارا ما معدوم او مجبول او قبلون بحيث لا يمكنهم الاطلاع
 على اكثر المعاملات والتصرفات الواقعة بين الناس فكل من وضع يده
 على وقف او ملك للغير باجارة ونحوها او غضب اليك ان يدعي عليك ما حبا للعامل
 ميلا الى جهة الدنيا ويتم له ذلك لما ذكرناه من حيث يدعي بالعبارة كالتالي
 والاجارة والملازمة لما فيه من الخط العظيم بتضييع الاموال بغير حق وفي ذلك
 والحرج لا يخفى بل يودي الى ان يستولى المتغلبون واهل الفساد على اموال
 المنقول والنظر بل والكبير ويتم لهم ذلك لما قدمناه بل يودي الى الفساد
 اكثر من ذلك بل الكبر من كساد وهو تراقف الاحرار اذا كانوا صغارا لا
 النب ما يثبت بالشيع لتجمل او يندب شوية بالشوفا لم يقدم بالشيع على
 امكن كل من وضع يده على صغيرا يدعي رقيته ويتم له ذلك لعين قلنا ههنا
 بقية الفصول والحجج الذي ليس بعد فساد ولا حرج واذا كان الخلف هذه
 المسئلة واقعا والدليل على هذا الجمل ضعيفا لمودي الى الفساد ههنا
 وطرح ما قام عليه البرهان المنيف اللهم الهن السداد واجعلنا من
 الرشاد وصالح العباد انك
 انت الكريم الجواد

على العبد
 المذنب
 المذنب
 المذنب
 المذنب

الصفحة الأخيرة من النسخة (ت)

(١) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٢)

الحمد لله الذي شاع فضله وكرمه، واستفاضت منه ونعمه، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله ذوي العلم المستفيض، والفضل الطويل العريض.

وبعد^(٣)، فيقول فقير رحمة^(٤) ربّه الغنيّ، حسين بن عبد الصمد الحارثيّ -أصلح الله حاله ومآله^(٥):- هذا ما ظهر على هذا^(٦) خاطر الفاتر في مسألة كثيرة الجدوى، عامّة البلوى، وأستمّد ممّن خلا من التعصّب قلبه، وصفا عن كدر التقليد لبّه، أن ينظر فيها نظر منصفٍ في الجدل، طالب لإظهار الحقّ على كلّ حال، فإنّ الحقّ أحقّ أن يتّبع وعلى الله الاتكال.

[الوجه عند تعارض اليد والاستفاضة]

فأقول: قد اشتهر على ألسنة بعض المتأخّرين^(٧) أنّ اليد أقوى من الشيع، وأنّه لا يُنتزع^(٨) المُلْك من اليد^(٩) به.

(١) في «م» زيادة: «رسالة في تقديم الشيع على اليد، للمحقّق البارع الورع الشيخ حسين الحارثيّ، والد شيخنا البهائيّ قُدس سرّهما».

(٢) في «ت» زيادة: «وبه نستعين»، وفي «ط٢»: «وبه أستعين».

(٣) في «ل»: «أمّا بعد»، وفي «ت»: «بعد» بدل «وبعد».

(٤) «رحمة» ليس في «ك».

(٥) في «أ» زيادة: «وبلّغّه آماله»، وفي «ط١»، «ط٢»، «ل»: «وبلّغّه آماله» بدل «مآله».

(٦) «هذا» ليس في «م».

(٧) ينظر: شرائع الإسلام: ١٣٧/٤، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: الصميريّ: ٢٩٠/٤، تحرير الأحكام: العلامة الحلّيّ: ٢٦٤/٥، الدروس الشرعيّة: الشهيد الأوّل: ١٣٤/٢، رسائل الكركيّ: الكركيّ: ٢٩١/٢.

(٨) في «أ»، «ك»، «م»: «ط»: «لا يُنتزع» بدل «لا يُنتزع».

(٩) في «ط١»، «ط٢»: «منها» بدل «من اليد».

قال المحقق^(١) في الشرائع: «أما لو كان لواحد يد، ولآخر سَمَاع^(٢) مستفيض، فالوجه ترجيح اليد»^(٣)، ونحو ذلك قال العلامة في القواعد^(٤).

ولا شبهة^(٥) أن الشيعاء إذا شُرط فيه^(٦) حصول العلم، أو أوصل إليه اتفاقاً، حُكم به، وانتزعت به العين من اليد، ولم يختص حينئذ بالمواضع المعدودة قطعاً.

وإنما الكلام فيما إذا أفاد ظناً غالباً^(٧) متاخماً للعلم، وتقديمه على اليد^(٨) في المواضع المعدودة، والانتزاع به من اليد^(٩) قويّ متين؛ سواء كان مع اليد تصرفاً ببيع^(١٠)، وإجارة، وزراعة، أو لا.

إن قلت: قد ادّعى الشيخ في الخلاف^(١١) الإجماع على تقديم اليد مع التصرف^(١٢). قلت: الشيخ رحمته كثيراً ما يدّعي الإجماع ثم يخالف هو في موضع آخر^(١٣)، وفي

(١) «المحقق» ليس في «ط١»، «ط٢».

(٢) في «ك»، «ط١»: «شيعاء» بدل «سماع»، وما في المتن موافق للمصدر.

(٣) شرائع الإسلام: ١٣٧/٤.

(٤) «ونحو ذلك قال العلامة في القواعد» ليس في «ط١»، «ط٢». ينظر: قواعد الأحكام: ٥٠١/٣، قال: «ويُرَجَّحُ ذُو الْيَدِ عَلَى شَهَادَةِ الْاِسْتِاضَاةِ».

(٥) في «م» زيادة «في».

(٦) في «ط١»، «ط٢»: «أنه إذا شُرط في الشيعاء» بدل «أن الشيعاء إذا شُرط فيه».

(٧) «غالباً» ليس في «م»، وفي «ط١»، «ط٢»: «راجحاً» بدل «غالباً».

(٨) «على اليد» ليس في «ط١»، «ط٢».

(٩) «والانتزاع به من اليد» ليس في «ت».

(١٠) في «ط١»، «ل»، «ط٢»، «أ»، «ت»: «بيع» بدل «بيع».

(١١) لم أقف عليه، نعم نقل في الخلاف: الطوسي: ٢٦٤-٢٦٥، إجماع الفرقة على جواز الشهادة لصاحب اليد بالملك، ولعل المصنّف ناظر إلى هذه المسألة.

(١٢) في «أ»، «ط١»، «ط٢»، «م»، «ل» زيادة: «المذكور».

(١٣) للمزيد حول هذه الدعوى ينظر رسالة الشهيد الثاني في مخالفة الشيخ الطوسي لإجماعات نفسه، موسوعة الشهيد الثاني: ١٣٩/٤-١٥١.

المسألة ادّعى في (الخلافة)^(١) الإجماع^(٢)، وفي (المبسوط)^(٣) حكى فيها قولين وتردّد، ولم يجزم بشيء.

وعلمائنا كثيراً ما^(٤) يتجوّزون في دعوى الإجماع^(٥)، فالواجب^(٦) الاعتماد على ما لم يقدّم الدليل على خلافه، أو لم يظهر فيه مخالف، والخلاف هنا منقول^(٧).

[وجوه تقديم الشيعاء على اليد عند التعارض]

ولنا على تقديم الشيعاء وجوه^(٨):

[الوجه الأوّل: مفاد اليد أعمّ من الملك]

الأوّل: إنّ اليد دلالة ضعيفة على ملك العين، بل لا تدلّ عليه أصلاً؛ لأنّها أعمّ منه، والعام لا يدلّ على الخاصّ؛ وذلك لأنّ اليد قد تكون بسبب: الاستيجار، أو الإيداع، أو العارية، أو الغصب مع الكذب في دعوى الملكيّة، أو جهل السبب؛ كأن تنتقل^(٩) من المورث ويجهل^(١٠) سبب كونها في يده، ونحو ذلك.

(١) تقدّم تخريجه في الهامش قبل السابق.

(٢) في «ط١»، «ط٢»: «ذلك في محلّ آخر، كما بيّناه في مواضع متعددة في رسالة الجمعة، وفي هذه المسألة بخصوصها ادّعى فيها الإجماع في الخلافة» بدل «هو في موضع ... في الخلافة الإجماع».

(٣) ينظر المبسوط: الطوسي: ١٨٢/٨.

(٤) في «ط١»، «ط٢»: «وكثيراً من العلماء» بدل «وعلمائنا كثيراً ما».

(٥) في «ط١»، «ط٢»: زيادة «ويتساهلون فيه».

(٦) في «ط١»، «ط٢»: «والواجب» بدل «فالواجب».

(٧) في «ط٢» زيادة: «كما نقل الإجماع»، ولعلّ نظر المصنّف إلى مسألة تقديم البيّنة التي تشهد بالسبب على اليد. (ينظر الخلافة: ٣٤٠/٦)

(٨) في «ل»، «م»، «أ»، «ك»، «ت» زيادة: «ثلاثة»، وسيتبيّن من تضعيف الرسالة أنّ الوجوه أربعة وليس ثلاثة.

(٩) في «أ»، «م»، «ط١»، «ل»: «ينتقل» بدل «تنتقل».

(١٠) في «ط١»: «إليه من ورثه ولجهل»، وفي «ط٢»: «إليه من مورثه ويجهل» بدل «من المورث ويجهل»، وفي «ل»: «جهل» بدل «يجهل».

بل نقول: اليد بذاتها لا تقتضي مُلْكًا، بل لا بدّ للمُلك^(١) من سببٍ آخر، وإنّما تقتضي^(٢) جواز التصرف في ظاهر الشرع^(٣)؛ لحمل^(٤) أفعال المسلمين^(٥) ظاهرًا^(٦) على الصّحة^(٧)، وذلك ما دام لم يظهر المنافي، وأمّا ملك العين^(٨) فلا تدلّ عليه بوجه^(٩)، فضلًا عن أن تُقدّم على الشيع الذي جعله الشارع حجة في ثبوت الملك المطلق، والوقف، ونحوهما^(١٠).

ومن هنا^(١١) تردّد في دلالتها على المُلك جماعة؛ منهم: شيخنا أبو جعفر الطوسيّ، وشيخنا أبو القاسم جعفر بن سعيد^(١٢) (رحمهما الله تعالى)^(١٣).

ولعمري إنّ تردّدهم في محلّه، بل لا ينبغي التردّد في عدم دلالتها، سواء كان معها تصرف أم^(١٤) لا؛ لما ذكرناه، ولضعف حجة القائلين^(١٥) به^(١٦)؛ وهي: رواية سليمان بن

(١) في «ط١»: «والجملة اليد لا تقتضي الملك بوجه، بل لا بدّ له» وفي «ط٣»: «وبالجملة اليد لا تقتضي الملك بوجه، بل لا بدّ له» بدل «ونحو ذلك ... لا بدّ للملك».

(٢) في «ط١»، «ط٢»: «تدلّ على» بدل «تقتضي».

(٣) «في ظاهر الشرع» ليس في «ل»، «م»، «أ»، «ك»، «ت».

(٤) في «م»: «بحمل» بدل «لحمل».

(٥) في «ط١»، «ط٢»: «الناس» بدل «المسلمين».

(٦) «ظاهرًا» ليس في «ط١»، «ط٢».

(٧) في «ط١»، «ط٢» زيادة: «للضرورة كما تقرّر».

(٨) في «ط١» زيادة: «بخصوصها».

(٩) «بوجه» ليس في «ط١»، «ط٢».

(١٠) في «ط٢»: «وغيرهما» بدل «ونحوهما».

(١١) في «ط١»، «ط٢»: «وقد» بدل «من هنا».

(١٢) في «ط١»، «ط٢» زيادة: «الحليّ».

(١٣) ينظر: المبسوط: ١٨٢/٨، شرائع الإسلام: ٩١٩/٤.

(١٤) في «م»: «أو لا» بدل «أم لا».

(١٥) منهم: الشيخ في الخلاف: ٣٤٨/٦، والطبرسيّ في المؤتلف من المختلف: ٥٢٢/٢، والعلامة في إرشاد الأذهان: ١٦٢/٢، وعميد الدين في كنز الفوائد: ٥٥٦/٣.

(١٦) في «ط١»، «ط٢»: «بدلالتها» بدل «به».

داود المنقرّي، عن حفص بن غياث، عن الصادق عليه السلام «قال: قال له رجل: رأيت إن رأيت شيئاً في يدي رجلٍ يجوز أن أشهد أنّه له؟ فقال: نعم، قلتُ: فلعلّه لغيره؟ قال: ومن أين جاز لك أن تشتريه وبصير ملكاً لك، ثمّ تقول بعد الملك^(١): هو لي، وتحلف عليه، ولا يجوز [لك]^(٢) أن تنسبه إلى من صار^(٣) ملكه إليك من قبله؟»^(٤).

هذه حجة القائلين بدلالة اليد على الملك^(٥)، ولم أقف لهم على حجة سوى هذه الرواية^(٦) بعد تمام التتبع، وهي ضعيفة سنداً ومتناً.

أمّا سنداً فبسليمان، وحفص، أمّا سليمان، فقال النجاشي: «ليس بالمتحقق بنا غير أنه يروى عن جماعة من أصحابنا»^(٧).

وقال ابن الغضائري: «إنّه ضعيف جداً، لا يُلتفت إليه، يضع كثيراً على^(٨) المهمّات»^(٩).

وأمّا حفص فقال ابن داود: (إنّه وُلّي القضاء لهارون وكان عامياً)^(١٠).

فكيف يُعتمد على هذه الرواية في الأحكام الشرعيّة والحقوق الماليّة^(١١).

(١) «الملك» ليس في «ط١»، «ط٢».

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٣) في «ط١»: «حاز» بدل «صار».

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق: ٥١/٣، ب من يجب ردّ شهادته...، ح٣٣٠٧، وفيه: «إذا» بدل «إن»، وينظر: الكافي: الكليني: ٣٨٧/٧، ب بدون عنوان، ح.

(٥) هذه حجة القائلين بدلالة اليد على الملك» ليس في «ط١»، «ط٢».

(٦) «الرواية» ليست في «ل»، «م»، «أ»، «ك»، «ت».

(٧) فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي): النجاشي: ١٨٤.

(٨) «على» ليس في «ط١».

(٩) رجال ابن الغضائري: ابن الغضائري: ٦٥، وفيه «يوضع» بدل «يضع».

(١٠) ينظر رجال ابن داود: ابن داود: ٢٤٢.

(١١) «فكيف يُعتمد ... والحقوق الماليّة» ليس في «ط١»، «ط٢».

وأما متناً فقولته: «ومن أين جاز لك أن تشتريه؟ ... إلخ»^(١)، فإننا نقول^(٢): هذا التعليل فاسد؛ لأن جواز الشراء منه لا يستلزم العلم بكونه ملكه، ولا يدل عليه بوجه؛ لجواز الشراء من نحو الوكيل، بل من كل من في يده شيء؛ لحمل أفعال المسلمين على الصحة^(٣)، وهذا يُضعف كون الإمام يقول ذلك.

وأيضاً المعلوم المتفق عليه^(٤) أن الشهادة لا تجوز إلا مع العلم القطعي، وكيف يحصل ذلك من اليد، والتصرف، وهما أعم؟ وكيف يُجوز الإمام للإنسان^(٥) الشهادة بغير علم، بل بمجرد الخيال الظاهر؟

ولو جازت الشهادة بالملك بمجرد اليد، والتصرف^(٦)، لم يتأت لأحد الدعوى على أحد بما في يده، وتحت^(٧) تصرفه؛ لأن الحاكم وكل الناس يشهدون له بالملك، والمدعي ربما يعرف^(٨) بذلك^(٩)، فكيف يُنزع منه بشهادة شاهدين يشهدان بخلاف

(١) في «ل» زيادة: «الثاني».

(٢) في «ط١»، «ط٢»: «فإن» بدل «فإننا نقول».

(٣) في «ط١»، «ط٢»: «من الوكيل ونحوه، والمعلوم ظاهراً جواز الشراء منه؛ لحمل أفعال الناس ظاهراً على الصحة وإن كان في نفس الأمر غاصباً، أمّا المُلْك فلا» بدل «من نحو الوكيل ... على الصحة».

وفي «أ»، «ك»، «م»، «ل»: «ممن في يده شيء؛ لحمل أفعال المسلمين على الصحة» بدل «ولا يستلزم العلم ... على الصحة».

(٤) في «أ»، «ل»: «كونه»، وفي «م»: «كونه من» بدل «كون».

(٥) ينظر: قواعد الأحكام: ٣/ ٥٠٠، غاية المراد: الشهيد الأول: ١٣٧/٤، التنقيح الرائع: السيوري: ٣٠٩/٤.

(٦) في «ط١» زيادة: «في».

(٧) في «ط١»: «أو التصرف» بدل «والتصرف».

(٨) في «ل»: «ويجب» بدل «وتحت».

(٩) في «م»: «يعترف» بدل «يعرف».

(١٠) « والمدعي ربما يعرف بذلك » ليس في «ط١». لعلها (المدعي) بالياء، يرجى التأكد

المعلوم للناس^(١) وللمدعي^(٢).

وأما الشيعاء فإنه خالٍ من هذه الاحتمالات، إلا تواطؤهم جميعاً على الكذب، ولا يخفى بُعدُه عادةً، خصوصاً في الأوقاف العامّة، والأملك لغير ذي الشوكة، ولا غرض للشهود في ذلك؛ لأنّه المفروض، وإلا لم يُثِر ظناً راجحاً، فمن البعيد غاية البُعد^(٤) تواطؤهم على الظلم^(٥) لمن ليس بينهم وبينه عداوة، بانتزاع ماله، وجعله لآخر بغير عوض^(٦).

ومما يدلّ على أنّ الشيعاء أقوى من الشاهدين فضلاً عن اليد أنّه: إنّما يجوز الحكم بهما في أغلب المواضع لحاكم الشرع فقط، وليس ذلك لأحدٍ سواه؛ وذلك لكثرة تطرُق الاحتمالات لشهادتهما.

وأيضاً^(٧) لا يجوز لأحدٍ الشهادة بالملك بمجرد الشاهدين من دون حكم الحاكم^(٨)، بخلاف الشيعاء فإنّ كلّ من بلغه جاز له الشهادة^(٩) به.

و^(١٠) الشيعاء قد يُقارب العلم القطعيّ، بل قد يُوصل إليه كما لا يخفى^(١١)، وليس

(١) في «ط ١»، «ط ٢»: «لكلّ الناس» بدل «للناس».

(٢) في «م»، «ل»: «والمدعي» بدل «وللمدعي». و في «ط ١»، «ط ٢» زيادة: «فمثل هذه الرواية كيف يُعتمد عليها في الأحكام الشرعيّة».

(٣) «ربما يعرف ... وللناس وللمدعي» ليس في «ك».

(٤) «غاية البعد» ليس في «ل».

(٥) في «ط ٢»: «فمن المستحيل عادة تواطؤهم على الكذب والظلم». وفي «ط ١»: «فمن المستحيل عادة تواطؤهم على الكذب في الظلم» بدل «فمن البعيد غاية البُعد تواطؤهم على الظلم».

(٦) في «ت»، «ك»، «ل»: «غرض»، وفي «ط ١»، «ط ٢»: «عرض» بدل «عوض».

(٧) «أيضاً» ليست في: «ط ١»، «ل»، «م»، «أ»، «ك»، «ت».

(٨) «من دون حكم الحاكم» ليس في «ط ١»، «ط ٢».

(٩) «بالملك بمجرد ... جاز له الشهادة» ليس في «ل».

(١٠) في «ط ١»، «ط ٢»: «العمل بما يقتضيه، والشهادة به، وما ذاك إلا لقوّته على الشاهدين وأيضاً» بدل «الشهادة به و».

(١١) في حاشية «ط ٢»: «قال بعض الفضلاء -ولا أتذكر اسمه- في الشيعاء في رؤية الهلال ما لفظه: ولأته إنّما يُعتبر على الأصحّ إذا بلغ حدّ التواتر، وأفاد القطع، وأمّا إذا لم يُفده، بل أفاد الظنّ الغالب:

ذلك للشاهدين، وحينئذ^(١) كيف يجوز ترك العمل بمقتضى الشيع^(٢) - الذي جعله الشارع حجة^(٣) في الثبوت؛ باعتبار حصول الظنّ الراجح بصدق هؤلاء المخبرين، وحقية^(٤) المدّعي، وتقرّر في يد صاحب اليد، والحال أنّ جانبه^(٥) مرجوح موهوم، وتطرّق الكذب في مثله كثير معلوم - اتّباعاً لهوى النفس، وحباً للعاجل^(٦)، وقد منع العقلاء من ترجيح^(٧) أحد المتساويين على الآخر بلا مرجح، فكيف يُرجّح المرجوح؟!

[الوجه الثاني: إطلاق فتوى الأصحاب بثبوت الملك بالشيع]

الوجه الثاني: إطلاق قول العلماء^(٨) أنّ: (الملك المطلق والوقف ونحوهما يثبت

فذهب العلّامة في التذكرة [١٣٦/٦]، وجماعة من الأصحاب إلى التعويل عليه كالشاهدين؛ فإنّ الظنّ الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشيع.

واحتتم الشهيد الثاني «طاب ثراه» في موضع من (المسالك) [٥١٢/٢]، اعتبار زيادة الظنّ على ما يحصل بقول العدلين لتحقق الأولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة.

وذهب العلّامة في (المنتهى) [٢٣٧/٩]، والمحقّق في (الشرائع) [١٣٦/٤]، إلى عدم التعويل عليه، وهو الأصحّ؛ لانتفاء ما يدلّ على اعتباره، وما ذكره من حديث الأولوية إنّما يصحّ إذا كان الحكم بقبول شهادة العدلين معللاً بإفادتهما الظنّ؛ ليتعدّى إلى ما يحصل به ذلك وتحقيق الأولوية المذكورة، وليس في النصّ ما يدلّ على هذا التعليل، وإنّما هو مستنبط، فلا عبرة به؛ ولهذا لا يُعتبر الظنّ الحاصل من القرائن وإن ساوى الظنّ الحاصل من شهادة العدلين، أو كان أقوى منه إجمالاً فتأمّل. انتهى». (ينظر: مجمع الفائدة: الأردبيليّ: ٢٨٩/٥، مدارك الأحكام: ١٦٥/٦).

(١) «ط»: (وما ذاك إلّا لقوّته على الشاهدين فحينئذٍ بدل «كما لا يخفى، وليس ذلك للشاهدين وحينئذٍ».

(٢) في حاشية «ك»: «المتاخم للعلم الراجح، هذا على الظنّ المستفاد من شهادة الشاهدين وعدم الانتزاع به من اليد والانتزاع بهما منها».

(٣) «حجة» ليس في «أ»، «ك»، «م»، «ل».

(٤) في «أ»: «وحيقته»، وفي «ط»: «وأحقّيته» بدل «وحيقته».

(٥) في «ط»: «٢»: «وليس له دليل على الملك فجانبه» بدل «والحال أنّ جانبه».

(٦) «اتّباعاً لهوى النفس وحباً للعاجل» ليس في «ط»: «٢».

(٧) في «ط»: «١»، «٢»: «ترجّح» بدل «من ترجيح».

(٨) ينظر: الخلاف: ٢٦٥/٦، تحرير الأحكام: ٢٦٢/٥، الدروس الشرعية: ١٣٤/٢، التنقيح الرائع: ٣١١/٤.

بالشيعاء^(١)، وإذا ثبت وجب انتزاعه، وإلا كان ثبوته كعدمه، وما ذكره شيخنا العلائي^(٢) (أعلى الله قدره، ونور قبره) في الجمع بين قولهم^(٣) أن: (الملك يثبت بالشيعاء)، وقول بعضهم^(٤) أن: (اليد لا تُنزع^(٥) به)، من أن: (المراد بثبوت الملك بالشيعاء أنه^(٦)): إذا أخبر جماعة بكون المُلْك -الذي لا يد ظاهرة لأحدٍ عليه- لزيد، وبلغ الإخبار إلى المرتبة المعيّنة، كان ذلك موجبًا لكون زيد هو المالك، حتى لو ادّعى مدّع ملكيته، وكان خارجًا، طُوب بالبيّنة^(٧)، نادر الوقوع، قليل الجدوى، حقيق^(٨) بالإعراض؛ لأنّ الخارج يُطالب بالبيّنة وإن لم يثبت الملك لزيد بالشيعاء إذا كان زيد ذا يدٍ.

وإن كانا خارجين كفى من أراد تملكه وّضع يده عليه^(٩)، فيطالب الآخر بالبيّنة سواء كان زيدًا أم عمرًا^(١٠).

فإن فُرض فيما إذا لم يُمكن وضع يد أحدهما^(١١) عليه، ندرُ الفرض، بل صار أبعد ممّا بين السماء والأرض، ومتى يوجد ملك لا يد لأحد عليه؟! بل لا يمكن ذلك^(١٢) مع

(١) في «١»، «ط» زيادة: «والمراد بالثبوت إذا أُطلق (الشرعي)».

(٢) في حاشية «م»: «المراد بشيخنا العلائي هو المحقق الثاني، وهذا اصطلاح من المصنّف في جميع كتبه».

(٣) تقدّم تخريجه آنفًا.

(٤) ينظر: شرائع الإسلام: ٩١٩/٤، قواعد الأحكام: ٥٠١/٣.

(٥) في «أ»، «ك»، «م»، «ط»: «لا يُنزع»، «ل»: «لا ينزع» بدل «تُنزع».

(٦) «أنه» في «م» فقط.

(٧) لم أقف عليه فيما يحضرنى من مصنفات المحقق الكركي قدس.

(٨) في «أ»، «ك»، «ل»: «وَحَقِيق» بدل «حقيق».

(٩) في «١»، «ط» زيادة: «زيدًا كان، أو عمرًا».

(١٠) «سواء كان زيدًا أو عمرًا» ليس في «١»، «٢».

(١١) في «١»، «٢»: «أحد» بدل «أحدهما».

(١٢) في «١»، «٢»: «لندور وجود مُلكٍ لا يمكن وضع يد أحد عليه» بدل «ومتى يوجد ...

يمكن ذلك».

تطاول الأزمنة، ويثبت بالشيعاء أنه ملك زيد بغير اليد والتصرف^(١).

وأيضاً ما فسّره به بعيد عن منطوق اللفظ، بل ياباه؛ لأنّ المراد بالثبوت إذا أُطلق (الشّرعي)، وذلك إنّما يكون عند الحاكم، أو عند الشاهدين ليشهدا به عنده، وعلى ما فسّره به يكون الثبوت حاصلاً من قبل دعوى المدعي الآخر، وقبلها لا حاجة إلى الإثبات، ولا يُعتاد؛ إذ يكفي وضع اليد^(٢)، فما الفائدة في تجشّم مشقّة حصول الشيعاء قبل المنازع^(٣)، وأيّ موجب لهذا الحمل البارد والتخصيص الكاسد بعد وقوع الخلاف في هذه المسألة المشهورة، وقوة الشيعاء على اليد، بل اضمحلال دلالتها على الملك^(٤)، كما بيّناه بالأدلة المذكورة.

إن قلت: ما ذكره الشيخ عليّ توجيهه، فلا يرد عليه اعتراض.

قلت: ليس لنا إلى هذا التوجيه ضرورة^(٥)؛ لأنّ العلماء صرحوا بثبوت الأشياء المذكورة بالشيعاء، وجعلهُ الشارع حجة شرعية في الثبوت، ومقتضاه تقديمه على اليد، ولكن بعض المتأخّرين لما جمع بين الضدين فأثبت به، وقدمّ اليد عليه، احتجّ إلى هذا التأويل العاري عن التحصيل.

والأولى في^(٦) توجيهه كلام القوم الحَمَلُ^(٧) على ما إذا كان منشأ الشيعاء يد سابقة فقط، ومبناه على أنّ اليد الموجودة أولى من اليد القديمة المظنونة، ولما رأى القائلون بأنّ اليد تدلّ على الملك، أكثر ما يحصل العلم بالملك المطلق من اليد،

(١) « بغير اليد والتصرف » ليس في « ط ١ »، « ط ٢ ».

(٢) في « ط ١ »، « ط ٢ »: « بالشيعاء، إذ يكفي وضع يده، أو يد وكيله، أو التصرف بدل « ولا يُعتاد، إذ يكفي وضع اليد ».

(٣) في « م »: « التنازع » بدل « المنازع ».

(٤) « بل اضمحلال دلالتها على الملك » ليس في « ط ١ »، « ط ٢ ».

(٥) في « ط ١ »، « ط ٢ »: زيادة: « أصلاً ».

(٦) في « ط ١ »، « ط ٢ »: « و يمكن » بدل « والأولى في ».

(٧) في « ط ١ »، « ط ٢ »: « كلامهم بالحمل » بدل « كلام القوم الحمل ».

أطلقوا أنّ اليد لا تُزال بالشياع؛ لتحقق هذه اليد وظنيّة الشياع، وهذا أوجه ممّا ذكره شيخنا العلائي (عفا الله عنه)^(١).

وحينئذٍ نقول: قد منع كثير^(٢) من جواز الشهادة بالملك بمجرد اليد؛ لعدم دلالتها عليه. وبتقدير الجواز فقد رجّح جماعة^(٣) قديم اليد، وقديم الملك على اليد؛ باعتبار السبق، واختاره جماعة؛ منهم: الشيخ الطوسي، وابن إدريس، والعلامة^(٤)؛ لأنّه إذا ثبت الملك بطريق شرعيّ في وقت لم يُعارضه فيه شيء فمقتضى الاستصحاب بقاؤه، وأن لا يثبت^(٥) لغيره ملك، إلّا من جهة سبب غير اليد^(٦)؛ لأنّها لا تقتضي ملكاً. ورجّح بعضهم^(٨) اليد الحالية لتحققها، وهو ضعيف؛ لأنّها وإن تحققت لا تقتضي ملكاً، إنّما تقتضي ظاهراً جواز التصرف، واستمرار اليد، ما دام لم يظهر المنافي؛ لحمل أفعال المسلمين على الصّحة، وما هذا شأنه كيف يدلّ على الملك، ويُقدّم على الشياع؟! وتحقيق الحال: إنّ اليد إن قلنا بعدم دلالتها على الملك - كما هو الحقّ الصريح - لم يتصوّر تقديمها على الشياع بوجه من الوجوه؛ أي سواء كان معها تصرف أم لا.

(١) في «١»، «٢»: «ثمّ القائلون بدلالة اليد على الملك لما رأوا أنّ أكثر ما يحصل العلم بالملك من اليد، أطلقوا أنّها لا تُزال بالشياع؛ لتحققها وظنيّته، وهذا أوجه ممّا ذكره رحمته» بدل «ولمّا رأى القائلون ... العلائي عفا الله عنه».

(٢) ينظر: المبسوط: ١٨٢/٨، شرائع الإسلام: ١٣٧/٤، المختصر النافع: ٢٨١، كشف الرموز: الآبي: ٥٢٩/٢.

(٣) في «١»، «٢»: «المحقّقون» بدل «جماعة».

(٤) للشيخ فيها قولان. (ينظر: الخلاف: ٣٣٩/٦، و٣٤٧/٦، مختلف الشيعة: العلامة الحلّي: ٤٥١/٨)، ولم أقف عليه عند ابن إدريس، بل صريح (السرائر) عدم الترجيح بقديم الملك. (ينظر: السرائر: ابن إدريس: ١٧٠/٢، وقال ابن فهد الحلّي في المهذب البارع: ٤٩٧/٤) تعقيباً على رأي ابن إدريس في المسألة: «ولابن إدريس (قدّس الله روحه) ههنا اضطراب عظيم، وعبرة منتشرة ...».

(٥) في «١»، «٢»: «واختاره الشيخ وابن ادريس والعلامة؛ لأنّ الملك إذا ثبت في وقتٍ ولم» بدل «باعتبار السبق ... في وقت لم».

(٦) في «أ»، «م»، «ل»: «وإن لم يثبت»، وفي «ط١»، «٢»: «وإلّا ثبت» بدل «وأن لا يثبت».

(٧) في «ل»: «السبب» بدل «اليد».

(٨) ينظر الخلاف: ٣٣٩/٦، وحكاها العلامة عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة: ٤٥١/٨.

وإن قلنا بدلالاتها عليه، فشهود الشيعاء إن كان مستند علمهم اليد فقط، كان في جانبهم ترجيح السبق، فحتاج اليد الظاهرة^(١) إلى إثبات السبب، ومن قال بدلالة اليد على الملك، وترجيح اليد لتحققها، لزمه ترجيح اليد هنا.

وإن كان مستند علمهم علم السبب، أو اليد مع التصرف الدال على الملك^(٢)، كان معهم - مع الترجيح بالسبق - الاستناد إلى علم السبب، أو التصرف، فيرجح جانب الشيعاء بذلك^(٣) وكذا لو لم يذكروا سبباً؛ لأن علمهم بكونه ملكه لا بد له من سبب، فيحمل على الشرعي، ولا يجب الاستفصال في ظاهر الحال.

وتتممة هذا التحقيق أن قولهم: (اليد لا تنزع بالشيعاء) يحتمل ظاهره معنيين:

أ. أن يكون المراد: الشيعاء الثابت بالشاهدين، بأن يكون مستند علمهما الشيعاء. ولا يجوز أن يكون ذلك مرادهم؛ لأنه لا شبهة في وجوب حكم الحاكم به؛ لتصريحهم بأن: (مستند علم الشاهد قد يكون السماع المستفيض)^(٤)، فلو لم ينتزع^(٥) به لم يكن للشهادة عند الحاكم فائدة، بل كان عبثاً محضاً، وكذا قولهم: (إن مستند علم الشاهد قد يكون السماع المستفيض) يكون بغير فائدة^(٦).

ب. أن يكون المراد: الشيعاء الثابت عند الحاكم باعتبار كثرة المخبرين؛ بحيث [يا] حصل له ظن متاخم للعلم^(٧). والظاهر أن مرادهم بالشيعاء الذي لا ينتزع به من^(٨) اليد هذا.

(١) في «ط ١»، «ط ٢»: «فيحتاج الطارئة» بدل «فحتاج اليد الظاهرة».

(٢) «أو اليد مع التصرف الدال على الملك» ليس في «ط ١»، «ط ٢».

(٣) في «ط ١»، «ط ٢»: «مع سبق علم السبب، فرجح الشيعاء بذلك» بدل «مع الترجيح بالسبق ... جانب الشيعاء بذلك».

(٤) ينظر: شرائع الإسلام: ٥٠١/٣، قواعد الأحكام: ٥٠١/٣، مجمع الفائدة: ٤٤٥/١٢.

(٥) أي: انتزاع المُلْك من يد المدعى عليه؛ لقيام الشيعاء على ملكية المدعى.

(٦) في «ط ١»، «ط ٢» زيادة: «فندبر ذلك».

(٧) في «ط ١»، «ط ٢»: «إذا ثبت عند الحاكم بطريق الشيعاء باعتبار كثرة المخبرين له» بدل «الشيعاء الثابت ... متاخم للعلم».

(٨) «من» في «ط ١»، «ط ٢» فقط.

ولهذا تنظر شيخنا الشهيد رحمته (١) في جواز الحكم به؛ لقولهم: (الحاكم يحكم بعلمه) (٢)، والشياع لم يوصل (٣) إليه.

وفي تنظره نظر؛ لأن جميع الفقهاء صرحوا بأن مستند الشهادة (٤) قد يكون السماع المستفيض، وأكثر الفقهاء (٥) لم يشترطوا فيه الإيصال إلى العلم القطعي، بل اكتفوا بما يتأخمه، فلو لم يجز للحاكم أن يحكم لم يجز للشاهد أن يشهد به عند الحاكم، ولا أن يعمل به في الهلال، والإفطار، والصوم، والعدّة، ونحو ذلك (٦)، فلا ينبغي التوقف في جواز حكمه (٧)، بل وجوب الحكم بطريق أولى؛ (٨) لأن حكمه بما ثبت عنده بالشياع أولى من حكمه بما ثبت عند غيره به، لأن وجدانه أثبت عند نفسه.

والحاصل: إن الفرق بين الشهادة والحكم من أشكال المشكلات، والذي يقتضيه النظر بل هو الحق الذي لا تحوم حوله شبهة بعد ما تقرّر أن قولهم: (الحاكم يحكم بعلمه) (٩)، و(الشاهد يشهد إذا علم) (١٠)، المقصود به العلم العادي، ومنه قولهم: (الخبر

(١) في «ط»، «٢»: «الشهيد» بدل «شيخنا الشهيد رحمته»، لم أقف عليه فيما يحضرنى من مصنفات الشهيدين.

(٢) ينظر: الانتصار: ٤٨٦، الكافي في الفقه: الحلبي: ٤٢٨، الخلاف: ٢٤٢/٦.

(٣) في «م»: «يصل» بدل «يوصل».

(٤) في «ط»: «زيادة العلم، وورد به النص، ثم صرحوا بأن مستند الشهادة».

(٥) ممن اشترط في الشياع إفادة العلم: العلامة الحلبي في تحرير الأحكام: ٢٦٣/٥، والمقداد السيوري في التنقيح الرائع: ٣١١/٤، وأما من لم يشترطوا ذلك فمنهم: ظاهر عبارة الشيخ في المبسوط: ١٨١/٨، والشهيد في اللعة الدمشقية: ٨٥، وابن فهد في الرسائل العشر: ٤٢٠، والمحقق الكركي في رسائله: ١٩٧/٢.

(٦) في «ط»، «٢»: «هو به في الصوم، والإفطار، والعدّة، وأمثال ذلك» بدل «به في الهلال، والإفطار، والصوم، والعدّة، ونحو ذلك».

(٧) في «ط»، «٢»: «زيادة: «إذا كان حاكماً».

(٨) في «ط»، «٢»: «زيادة: «وذلك».

(٩) ينظر: الانتصار: ٤٨٦، الكافي في الفقه: ٤٢٨، الخلاف: ٢٤٢/٦.

(١٠) ينظر: المبسوط: ١٨٠/٨، إرشاد الأذهان: ١٦١/٢، مجمع الفائدة: ٤٥١/١٢.

المحفوظ بالقرائن يفيد العلم^(١).

وليس مقصودهم العلم الذي لا يحتمل النقيض قطعاً، كالواحد نصف الاثنين؛ لأن ذلك يندر جداً، أو يستحيل^(٢) وجوده في الأمور المتعارفة بين الناس في تصرفاتهم ومعاملاتهم كما لا يخفى.

ولنمثل لذلك مثلاً يقبله اللبيب: وذلك فيما لو شهد جماعة متكثرة، لا رابطة بينهم، ولا غرض لهم دنيوي في إثبات ما شهدوا به، ولا عداوة لهم مع المشهود عليه، بأن: هذه القرية وقف على المسجد الفلاني، وأظهر المدعي^(٣) حسبة قبالة^(٤) قديمة عليها آثار الصحة، قد تطرزت بخطوط العلماء في تلك الأعصار القديمة، وتأكدت بخطوط القضاة، وأهل الاعتبار على توالي الأعصار، فلا يشك أحد في أنه يحصل العلم بصحة ذلك.

ولو قال أحد: يُحتمل كذب جميع هؤلاء الشهود، وتزوير هذه القبالة، أو كذب هؤلاء العلماء، والقضاة الذين وضعوا خطوطهم عليها.

قلنا: وإن احتُمِل ذلك، لكنّه خلاف العلم العادي الذي يحكم بمقتضاه العقلاء، فيكون ارتكاب خلافه عنتاً ومغالطةً لصريح العقل على نحو ما يرتكبه^(٥) السوفسطائية.

وكيف يرجح الدعوى بمجرد اليد^(٦) - التي لا تدل على المُلْك بوجه - على هذا العلم العادي^(٧)، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾^(٨).

(١) ينظر العدة في أصول الفقه: ١٢٦/١.

(٢) في «ك»: «فرد واحد يستحيل»، وفي «ط»: «لتسهيل أو تبدر»، وفي «ط»: «لأن ذلك يستحيل أو يندر جداً»، وفي «ل»: «لأن ذلك بيد واحداً أو يستحيل» بدل «لأن ذلك يندر جداً أو يستحيل».

(٣) في «ط»: زيادة: «لذلك».

(٤) أي كتاباً، قال في مجمع البحرين: ٤٤٩/٥: «تقبل العمل من صاحبه: إذا التزمه. والقبالة بالفتح: اسم المكتوب من ذلك بما يلتزمه الإنسان من عمل، ودين، وغير ذلك».

(٥) في «ط»، «٢»: «تقوله» بدل «يرتكبه».

(٦) في «ط»، «٢»: «يد هذا المتغلب» بدل «اليد».

(٧) «العادي» ليس في «ط»، «٢».

(٨) سورة ق: ٣٧.

وقد صرّحوا بأنّ الخبر المحفوف بالقرائن يفيد العلم، والمقصود به العاديّ لا القطعيّ^(١)، ومثّلوا له بما لو كان القاضي مريضاً مدنفاً، وأخبر واحداً أنّه مات، وسمعنا الصباح من داره، ورأينا المغسّلين قد توجّهوا إليه، وحملوا معهم النعش والألواح لتغسيله، فإنّه يُعلم^(٢) أنّه قد مات، وإن كان في نفس الأمر قد يكون كلّ ذلك كذباً، أو لوهمٍ نشأ من إغماء ونحوه، أو يكون قد مات بعض ولده الذين كانوا صحاحاً، ولم يمت هو، ولكن أمثال هذه الاحتمالات لا تقدح^(٣) في حصول العلم.

وقد صرّح العلماء^(٤) بجواز الاعتماد على القرائن في مواضع لا توصل إلى حدّ العلم، بل تفيد ظناً^(٥)؛ كالقبول من المميّز في الهدية^(٦)، وفتح الباب والإذن في الدخول^(٧)، واللّوث^(٨)، وأكل الضيف بتقديم الطعام^(٩) من دون إذن، والتصرّف في الهدية من غير لفظ^(١٠)، والشهادة في الإعسار عند صبره على الجوع، والعريّ^(١١)، والشهادة بالعدالة لأنّها أمر ظاهريّ لا تحقيقيّ^(١٢)، ونحو ذلك، فكيف بما أفاد علماً عادياً تركن نفوس

(١) في «١»، «٢» زيادة: «قطعاً».

(٢) في «١»، «٢»: «نعلم» بدل «يعلم».

(٣) في «١»، «٢»، «أ»، «ك»، «ت»: «لا يقدح» بدل «لا يقدح».

(٤) ينظر: الأقطاب الفقهية: الأحسائي: ٦٨، القواعد والفوائد: ٢٢٢/١، ضد القواعد الفقهية: ١٦٢.

(٥) في «١»، «٢» زيادة: «ما».

(٦) أي قبول إخباره بالملك عند إيصال الهدية. (ينظر: قواعد الأحكام: ١٣٣/٢، الأقطاب الفقهية: ٦٨،

جامع المقاصد: الكركي: ١٨٠/٥)

(٧) ينظر المصادر المتقدّمة نفسها .

(٨) اللّوث هو: «تهمة للمدعى عليه بأمارات ظاهرة». (ينظر: الخلاف: ٣٠٣/٥، الوسيلة: الطوسي:

٤٥٩، شرائع الإسلام: ٩٩٦/٤)

(٩) ينظر: تذكرة الفقهاء: العلّامة الحلّي: ٢١٤/١٤، جامع المقاصد: ١٤١/٩، مسالك الأفهام: الشهيد

الثاني: ٢٩٩/١٥.

(١٠) ينظر مسالك الأفهام: ١١١/٦.

(١١) ينظر: قواعد الأحكام: ٥٠٢/٣.

(١٢) ينظر: المبسوط: ١٠٧/٨، الجامع للشرائع: الحلّي: ٥٣.

العقلاء إلى مثله؟

ولما كان أكثر فروع الفقه من الظنّيات، فلو جعلنا نفتح أبواب الاحتمالات، ونوسّع دوائر التأويلات، لم يتمّ لنا شيءٌ من تلك الفروع في العبادات، ولا في المعاملات، فلا جرم رفض العلماء قاطبةً، بل جميع العقلاء ما عدا السوفسطائية، اعتبار هذه التخيّلات، وحكموا بمقتضى علمهم العاديّ؛ لئلا ترجّح^(١) الموهومات على المعلومات.

إن قلت: قد اعترفتُم سابقًا: بأنّ اليد تدلّ على جواز التصرف، فيمكن^(٢) الجمع بين قولهم: (الوقف^(٣) يثبت بالشياع) و(اليد لا تُنزع به)، بأن نقول: يثبت الوقفيةً مثلاً، ويحكم بها الحاكم، ولكن لا يُنزع من اليد؛ لجواز كونه مستأجرًا، وحينئذٍ^(٤) لا منافاة بين القولين بوجه.

قلت: لا شبهة أن^(٥) اليد تدلّ على جواز التصرف دلالة ظاهرة لا قطعية؛ لتساوي كونها له وكونها غصبًا^(٦) في نفس الأمر، وإنّما جوّز الشارع الشراء من ذي اليد، وحمل أفعال الناس على الصحة، وإن كانوا فساقًا أو كفارًا ليقوم سوق الناس، ونظام معاشهم، ولولا ذلك لاختلّ الحال؛ لأنّ لو طالبنا كلّ من في يده شيء بإقامة البيّنة على أنّه ملكه، ولم نجوّز شراؤه منه إلا بعد الإثبات، لزم من الحرج ما لا يخفى، وتعطلّ معاش الناس، فمن هنا سهّل الشارع ذلك، وحمل أفعال الناس على الصحة حتى يتبين خلافه.

وإذا ثبت بالشياع أنّه ملك غير ذي اليد، والشياع حجة قوية شرعية^(٧)، ودلالة اليد على جواز التصرف دلالة ظاهرة ضعيفة؛ لأنّها أعمّ منه وإنّما حكم بها للضرورة،

(١) في «ط١»، «ط٢»، «ل»، «أ»، «ك»، «ت»: «يرجح» بدل «ترجّح».

(٢) في «م» زيادة «أن».

(٣) في «ط١»، «ط٢»: «الملك» بدل «الوقف».

(٤) في «ط١»: «فحينئذ» بدل «وحينئذ».

(٥) في «م»: «في أنّ» بدل «أنّ».

(٦) في «ط١»، «ط٢»: «لغيره» بدل «غصبًا».

(٧) «والشياع حجة قوية شرعية» ليس في «ط١»، «ط٢».

والأصل عدم وجود سبب يفيد جواز التصرف من إجازة^(١) ونحوها^(٢)، فلا جرم وجب الانتزاع، أو تبين السبب، وإلا لزم عدم فائدة الشيعاء والحكم به.

وأيضاً الغرض أن صاحب اليد يقول: هو^(٣) ملكي، وبين دعواه وما يثبت^(٤) بالشيعاء تنافٍ محض، وما يدعيه من الملكية ليس له عليه دليل أصلاً؛ لأنَّ اليد إنما تدلُّ على جواز التصرف ظاهراً لا على الملك، فكيف تُصدّق دعواه^(٥) بمجرد اليد التي لا تدلُّ عليه بوجه من الوجوه^(٦)، ولهذا لو اعترف بأنَّه ملكٌ زيدٍ، أو أقام به بينة وادّعى كونه في يده بطريقٍ شرعيٍّ، وجب عليه إثباته^(٧)، أو انترع منه، ولا تُعتبر حينئذٍ دلالة اليد على جواز التصرف إجماعاً^(٨).

[الوجه الثالث: الشيعاء قد يفيد العلم أو ظناً يتأخمه]

الوجه الثالث: إنَّ الشيعاء قد يُوصل إلى حدٍّ يكون الظنُّ به حاصلًا أكثر ممَّا يحصل بالشاهدين، كما نجد في أكثر الموارد، بل قد يُوصل إلى العلم، وسبب ذلك ما بيّناه في أن^(٩) المواطاة على الكذب في الجمع الكثير، أبعد منه في الشاهدين؛ لأنَّ العدالة أمرٌ ظاهريٌّ.

وقد يلوح من قول العلماء في المعتبر من الشيعاء^(١٠) أنه: (ما أفاد ظناً راجحاً

(١) في «م»: «إجارة» بدل «إجازة».

(٢) «وإنما حكم بها ... من إجازة ونحوها» ليس في «ط١»، و«منه وإنما حكم بها ... من إجازة ونحوها» ليس في «ط٢».

(٣) في «ت»، «ط١»، «ط٢»: «هي» بدل «هو».

(٤) في «ط١»، «ط٢»: «ثبت» بدل «يثبت».

(٥) في «ط١» زيادة: «الملك».

(٦) «من الوجوه» ليس في «ط١»، و«ما يدعيه من الملكية ... بوجه من الوجوه» ليس في «ط٢».

(٧) في «م»: «الإثبات» بدل «إثباته».

(٨) ينظر المبسوط: ٣٧/٣.

(٩) في «ط١»، «ط٢»، «م»: «من أن» بدل «في أن».

(١٠) في «ط١»، «ط٢»: «في الشيعاء المعتبر عندهم» بدل «في المعتبر من الشيعاء».

متاخماً للعلم^(١) أنَّ المعْتبر^(٢) منه ما حصل به الظنُّ أكثر ممَّا يحصل بالشاهدين؛ لأنَّهم لم يشترطوا فيهما ذلك، وإن حصل منهما في بعض الأوقات اتفاقاً، وإذا كان المدار^(٣) حصول الظنِّ الغالب المتاخم للعلم -الذي قلَّ أنَّ يحصل بالشاهدين- وجب العمل به بطريقي أولى^(٤).

وليس لك أن تقول: لا نسلم أنَّ الظنَّ يحصل به أكثر.

لأنَّنا نقول: البحث^(٥) إذا حصل فمداره^(٦) وجدان الحاكم، وإلا لم يحكم.

إن قلت: لو وجب العمل به إذا أفاد ظناً راجحاً على البيّنة لم يختصَّ بالأمور المعدودة، بل وجب أطراده في كلِّ شيءٍ بعين^(٧) الدليل.

قلت: بحثنا في الأشياء^(٨) المعدودة، وأمَّا غيرها فإن ثبت بدليل^(٩) أنَّه لا يعمل به فيها فهو المخصَّص، وإلا أجريناه فيه.

الوجه الرابع: لزوم الحرج من عدم تقديم الشيع عند التعارض

الوجه الرابع: أنَّه لو لم يُقدِّم الشيع على اليد لزم الحرج الشديد، والفساد العتيد -كما هو واقع في أكثر الأملاك والأوقاف التي قد استولى عليها من لا يرجو ولا يخاف-، ومنشأ هذا الفساد أنَّه قد رسخ في مسامعهم أنَّ اليد لا تنزع بالشيع، وأنَّ

(١) ينظر: تحرير الأحكام: ٢٦٣/٥، الدروس الشرعية: الشهيد الأول: ١٣٤/٢، الرسائل العشر: ابن فهد الحلبي: ٤٢٠، رسائل الكركي: ١٩٧/٢.

(٢) في «ط١»، «ط٢» زيادة: «عندهم».

(٣) في «م» زيادة: «على».

(٤) في «ط١»، «ط٢» زيادة: «وقد بيّنا أنَّه أقوى من الشاهدين».

(٥) في «ط١»، «ط٢»: «لأنَّ بحثنا» بدل «لأنَّنا نقول البحث».

(٦) في «أ»: «مداره»، وفي «م»: «ومداره» بدل «فمداره».

(٧) في «ط١»، «ط٢»: «لعين» بدل «بعين».

(٨) في «ط١»، «ط٢»: «البحث في الأمور» بدل «بحثنا في الأشياء».

(٩) في «ط١»، «ط٢»: «بالدليل القاطع» بدل «بدليل».

الخطوط^(١) والقبالات لا تُقَلَّد^(٢)، والعدول في الأقطار إمَّا معدومون، أو مجهولون، أو قليلون^(٣)، بحيث لا يمكنهم الاطلاع على أكثر المعاملات والتصرفات^(٤) الواقعة بين الناس، فكلٌّ من وضع يده على وقفٍ أو ملكٍ للغير بإجارةٍ ونحوها أو بغصبٍ أمكنه أن يدَّعي مُلكيَّتها -حبًّا للعاجل وميلاً إلى زهرة الدنيا- ويتمَّ له ذلك؛ لما ذكرناه.

وحينئذٍ ينسَدُّ باب المعاملات، كالعارية^(٥)، والإجارة، والمزارعة^(٦)؛ لما فيها من الخطر العظيم بتضييع الأموال^(٧) بغير حقٍّ، وفي ذلك من الضرر والحرَج ما لا يخفى، بل يؤدِّي إلى أن يستولي المتغلَّبون وأهل الفساد على أموال الضعفاء المنقولة، والنظراء، بل والأكابر، يتمُّ^(٨) لهم ذلك لما قدَّمناه، بل يؤدِّي من^(٩) الفساد إلى ما هو أكثر من ذلك، بل أكبر من كلِّ فساد؛ وهو استرقاق الأحرار إذا كانوا صغاراً؛ لأنَّ النسب إنَّما يثبت بالشياع، ويستحيل أو يندر ثبوته بالشهود، فإذا لم يُقدِّم الشياع على اليد أمكن كلُّ^(١٠) من وضع يده على صغيرٍ أن يدَّعي رقيَّته، ويتمَّ له ذلك؛ لعين ما قلناه^(١١)، وهذا نهاية الفساد

(١) في «ط١»، «ط٢»: «والحجج» بدل «وأنَّ الخطوط».

(٢) أي: لا تُتَّبَع ولا يُعْتَمَد عليها، وفي «م»: «لا تفيد»، وفي «ط١»، «ط٢»: «لا يُعْتَمَد عليها شرعاً» بدل «لا تُقَلَّد».

(٣) في «ط١»، «ط٢» زيادة: «جدًّا».

(٤) «التصرفات» ليس في «ط١»، «ط٢».

(٥) في «ط١»، «ط٢»: «وفي هذا من الفساد ما لا يخفى، وربَّما ينسَدُّ باب العارية» بدل «لما ذكرناه وحينئذٍ ينسَدُّ باب المعاملات، كالعارية».

(٦) في «ط١»، «ط٢» زيادة: «ونحوها».

(٧) في «ط١»، «ط٢»: «لأنَّ ذلك يكون عرضة لتضييع الأملاك» بدل «العظيم بتضييع الأموال»

(٨) في «ط٢»: «المنقولة وغيرها، بل أموال النظراء والأكابر، ويتمُّ» بدل «المنقولة والنظراء، بل والأكابر يتمُّ».

(٩) في «ل»: «إلى» بدل «من».

(١٠) في «م»: «لكلِّ» بدل «كلِّ».

(١١) في «ط٢»: «لما قلناه» بدل «لعين ما قلناه».

والحرج الذي ليس بعده فساد ولا حرج^(١).

وإذا كان الخلاف في هذه المسألة واقعا، والدليل على ما قلناه بيّنا ساطعا، فما الباعث على التقليد في هذا الوجه الضعيف المؤدّي إلى الفساد العنيف، وطرح^(٢) ما قام عليه البرهان المنيف؟

اللهمّ ألهمنا السداد، واجعلنا من أهل الرشاد وصالحي العباد، إنك أنت الكريم الجواد^(٣).

(١) في «ط١»، «ط٢»: «ولا يخفى على ذي اللب ما في ذلك من الحرج». وفي «ط٢» زيادة: «والفساد» بدل «وهذا نهاية الفساد والحرج الذي ليس بعده فساد ولا حرج»

(٢) في «ط١»، «ط٢»: «وترك» بدل «وطرح».

(٣) في «ك» زيادة: «الجواد الجواد».

وفي «أ»: «قد كتبت هذه الرسالة بأمر الشيخ الجليل المكرّم، شيخنا عباس النجفيّ عامله الله بلطفه الخفيّ، في مشهد المقدّس الرضويّ وعلى مضجعه ألف آلاف التحيّة والثنا، في مدرسة الصالحية، العبد الخاطئ الراجي إلى رحمة الله الغنيّ، زين العابدين الكرجيّ الأصل، خبوشانيّ المولد والمسكن، في شهر خمسة وخمسين ومائة بعد الألف من الهجرة النبويّة | سنة ١١٥٥». وفي «ط١»: «والحمد لله ربّ العالمين».

وفي «ل»: «تَمَّت».

وفي «م»: «تَمَّت الرسالة للمحقّق الورع البارع الشيخ حسين الحارثيّ والد شيخنا البهائيّ (قُدّس سرهما) على يد الحقير المعترف بالقصور والتقصير أقلّ عباد الله عبدالله بن محمّد حسن الهشتروديّ التبريزيّ غُفِر لهما. رجب ١٣٣٧تم»

وفي ذيله بقلم مختلف: «وبآخره بخطّ شيخنا الجليل (أدام الله علوه) بعد قوله: «قُدّس سرهما» هذه العبارات على يد الحقير الفقير المعترف بالقصور والتقصير أقلّ عباد الله ابن محمّد جواد فتح الله الشيرازيّ الأصفهانيّ النجفيّ، في ليلة الأربعاء الرابع والعشرين من شهر محرّم الحرام من شهر سنة ثمان وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة، وقد كتبتها من نسخة سقيمة مغلّوطة، في غاية الاستعجال، والحمد لله ربّ العالمين، وأفضل صلواته على أشرف أنبيائه محمّد وآله الطاهرين».

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

المخطوطات

١. إجازة محمد باقر الداماد: الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي (ت ٩٨٤هـ)، نسخة مكتبة الأستانة الرضوية، إيران، محفوظة ضمن مجموعة بالرقم: ١١١٧٣.
٢. الرحلة العراقية: الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي (ت ٩٨٤هـ)، نسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، إيران، محفوظة ضمن مجموعة بالرقم: ١٦٧٢.

المطبوعات

٣. إرشاد الأذهان، العلامة الحلبي، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق الشيخ فارس حسون، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٤. أعيان الشيعة: السيد محسن الأمين (ت ١٣٧١هـ)، تحقيق: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.
٥. الأقطاب الفقهية، ابن أبي جمهور، محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي (ت ٨٨٠هـ) تقريباً، تحقيق الشيخ محمد الحسون، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٦. أمل الآمل: الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق السيد أحمد الحسيني، مطبعة الآداب - النجف الأشرف، الناشر: مكتبة الأندلس، بغداد.
٧. تحرير الأحكام، العلامة الحلبي، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٨. تذكرة الفقهاء، العلامة الحلبي، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٩. تعليقة أمل الآمل: الميرزا عبد الله أفندي الإصبهاني (ق ١٢هـ)، تحقيق السيد أحمد الحسيني، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم المقدسة.
١٠. تكملة أمل الآمل: السيد حسن الصدر (ت ١٣٥٤هـ)، تحقيق د. حسين علي محفوظ، عبد الكريم الدباغ، عدنان الدباغ، دار المؤرخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
١١. التنقيح الرائع، المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كرمي،

٢٦. غاية المراد، الشهيد الأول، شمس الدين محمد بن مكّي العاملي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق رضا المختاري، مكتب الإعلام السياسي، قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٢٧. غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ المفلح الصميري البحراني (ت٩٠٠هـ)، تحقيق الشيخ جعفر الكوثري العاملي، دار الهادي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٨. فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)، أبو العباس أحمد بن علي النجاشي الأسدي الكوفي (ت٤٥٠هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.
٢٩. قواعد الأحكام، العلامة الحلبي، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٣٠. القواعد والفوائد، الشهيد الأول، شمس الدين محمد بن مكّي العاملي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق السيد عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد، قم المشرفة.
٣١. الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبي (ت٤٤٧هـ)، تحقيق رضا أستاذي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة، أصفهان.
٣٢. الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (ت٣٢٩هـ)، تحقيق علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الخامسة، ١٣٦٣هـ.
٣٣. كشف الرموز، الفاضل الآبي، الحسن بن أبي طالب اليوسفي (ت٦٩٠هـ)، تحقيق الشيخ علي بناه الإشتهاردي - الحاج آغا حسين اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤٠٨هـ.
٣٤. كنز الفوائد، السيد عميد الدين الأعرج (ت٧٥٤هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٣٥. لؤلؤة البحرين: العلامة الشيخ يوسف البحراني (ت١١٨٦هـ)، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، مؤسسة آل البيت عليه السلام للطباعة والنشر، قم المقدسة.
٣٦. اللمعة الدمشقية، الشهيد الأول، شمس الدين محمد بن مكّي العاملي (ت٧٨٦هـ)، منشورات دار الفكر، قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٣٧. المبسوط، محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق السيد محمد تقّي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، إيران. ١٣٨٧هـ.
٣٨. مجمع الفائدة، المولى أحمد الأردبيلي (ت٩٩٣هـ)، تحقيق الحاج آغا مجتبي العراقي، الشيخ علي بناه الاشتهاردي، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة.
٣٩. المختصر النافع، المحقق الحلبي، أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ)، قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، طهران، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

579 A Critical View On the Manuscript
Edit of The Book (A Treatise
Explaining The Need For Medicine,
The Manners of Doctors, and Their
Instructions, by Al-Shirazi)
By: Dr. Muhammad Fouad Al-
Zakri

Dr. Sharif Ali Al-Ansari
Senior Researchers – Bibliotheca
Alexandrina Manuscript Center
Egypt

Manuscripts indices and bibliographies of publications

611 The Library of The Luwaymi Kin
Part Two

Al-Sheikh Muhammad Ali Al-Herz
Heritage researcher
Saudi Arabia

Heritage News

701 From Heritage News

Prepared By Editorial Board

-
- | | | |
|-----|---|---|
| 285 | Al-Sayed Mohsen Al-A'raji's Usuli Approach in (Al-Mahsul fi 'Ilm al-Usul) | Dr. Hadi Muhammad Hussein Jabr College of Jurisprudence - University of Kufa Iraq |
|-----|---|---|
-

Reviewed texts

- | | | |
|-----|---|--|
| 373 | A Treatise on Astrolabes By: Al- Sheikh Muhammad bin Al-Hussein Al-Amili Known as Al-Sheikh Al-Baha'i (d. 1030 AH) | Manuscript Editing Al-Sheikh Fadil Habib Al-Hilli The Islamic Seminary - Najaf Iraq |
| 435 | A Treatise In Putting Forward The Rule "Widely Known" Over The Rule "In Hand" By: Al-Sheikh Izz al-Din Hussein bin Abd al-Samad al-Harithi al-Hamdani al-Amili (Al-Sheikh Al-Bahai's Father) (d. 984 AH) | Manuscript Editing Al-Sheikh Laith Hussein al-Karbalai Sheikh Al-Tusi Research & Manuscript Editing Center Iraq |
-

- | | | |
|-----|---|--|
| 491 | Scholar Deaths By: Al-Sayed Ali bin Al-Sayed Hassan Al-Sadr Al-Kathimi (d. 1380 A.H) | Manuscript Editing Al-Sayed Jafar Al-Husseini Al-Ashkouri Cataloger and Heritage Researcher Iran |
|-----|---|--|
-

Criticism of Heritage works

- | | | |
|-----|--|--|
| 547 | The Interpretation of Ibn Hajjam A Study On Its Authenticity | Ibrahim Al-Said Saleh Al-Sharifi The Islamic Seminary - Najaf Iraq |
|-----|--|--|
-

Content

Heritage studies

-
- | | | |
|----|--|---|
| 17 | Tafsir Al-Qomi as narrated by The Trustworthy Tabrasi in Majma' Al-Bayan | Muhammad Baqir Malikiyan Heritage Researcher Iran |
|----|--|---|
-
- | | | |
|----|---|--|
| 67 | Authenticating Manuscripts in The Arabic Heritage A Study About The Old & Modern Methods | Abdulaziz Ibrahim Heritage Researcher Iraq |
|----|---|--|
-
- | | | |
|----|---|--|
| 95 | A Study On The Book: (Mukhtalaf Al-Aqwal Fi Bayan Ahwal Al-Rijal) Authored By Al-Sheikh Muhammad Al-Q'aini (One Of The Prominent Figures In The Thirteenth Century A.H) | Al-Sheikh Muhammad Ja'far Al-Islami Heritage Researcher Iran |
|----|---|--|
-
- | | | |
|-----|--|---|
| 147 | A Study On The Book (Nuzhat Al-Anam Fi Mahasin Al-Sham) Authored By Abu Bakr bin Abdullah Al-Badri AL-Dimashqi (847 – 894 A.H) & Its Manuscript Copies Including The Author's Handwritten Copy | Prof. Dr Ammar Muhammad Al-Nahar History Department – Damascus University Syria |
|-----|--|---|
-
- | | | |
|-----|---|--|
| 217 | Manuscript Copies of the Books (Iman Abi Talib - Abu Talib's Belive) & (Diwan Abi Talib – Abu Talib's Poems) Authored by Ali ibn Hamza Al-Basri | Prof. Dr. Ali Mohsen Badi University of Sumer /Faculty of Basic Education Iraq |
|-----|---|--|
-



remind institutions, families, and individuals who work with manuscripts of the importance of their works and the dangers of keeping these valuables buried in the dark, subject to damage, loss, and extinction, under unacceptable excuses.

The painful historical reality necessitates that we think carefully about finding useful ways and methods to preserve what remains of this precious heritage. We must try to free them from their chains and shackles, and put them within the reach of specialists to work on reviving them by known scientific methods. As long as the manuscripts are confined to shelves, they are prisoners of their owners. This makes these works no more than heritage masterpieces subject to a purely material evaluation by many until their time comes up and ends its historical path, making us bite our fingers in regret. Now is not the time to regret it!

It is necessary for those who own these precious treasures to make an effort in preserving and publicizing them. This can be done by coordinating with reliable institutions to cooperate in defining the mechanisms for preserving written copies in a proper manner, photographing / scanning, and publication. We emphasize photographing and scanning so that digital copies of the original manuscript in case it is damaged - God forbid - would be available.

Allah is all-knowing of the intention.

Praise be to Allah first and last.



*In The Name Of Allah
Most Compassionate Most Merciful*

Now Is Not the Time to Regret

Editor-in-chief

All praise be to Allah lord of the worlds, and may his peace and blessings be upon the most honorable prophet and messenger; our beloved Muhammad, and upon his progeny.

Our Islamic nation has been distinguished from other nations by its intellectual and cultural richness, to the extent that its libraries - which are full of various types of works in various fields - have become wellsprings of knowledge from which all of humanity is immersed. This wealth puts the Islamic nation at the forefront of the path of developing man and society.

This long-standing legacy that our past scholars (may Allah sanctify their pure souls) left for us and endured hardship, torment, deprivation, and hardship for its sake, was found only to be published and benefited from, as the almsgiving of knowledge is to spread it.

The loss of many works from our great heritage - which are countless - over the past centuries - for any reason be it, natural or human - is a lesson to learn from and a warning to consider. How many libraries have we read about or heard about, which consisted of precious manuscripts and great books that went unheeded?! This unfortunate event made us lose out in many sciences and miss out on gaining more scientific giving to aid human development.

Therefore, we must knock on this door, sound the alarm of danger, and

lowing regulations:

1. The researcher or reviewer will be informed of delivering the posted material to be published within a period may not exceed the maximum of two weeks.
2. The researchers should be reminded of the publication acceptance of the editorial board within a period may not exceed the maximum of two months.
3. The pieces of research, whose evaluators realize that it should be amended or be added to, will be returned to their writers in order to be organized accurately before publication.
4. The researchers will be informed if their pieces of research are rejected without mentioning the reasons of rejection.
5. Every researcher will be given one copy of the issue in which his research is published, with three separate pieces of research from the same published material and a reward, as well.

• **The journal considers the following priorities in publication:**

1. The date of receiving the research by the editor-in-chief.
 2. The date of presenting the revised pieces of research.
 3. The variety of the research materials as far as possible.
- The published pieces of research express the opinions of their writers and do not necessarily reflect the opinions of the journal.
 - The pieces of research are arranged according to the technical considerations which have nothing to do with the status of the researcher.
 - The reviewer or the researcher who is not known for the journal has to send on the journal email, a brief biographical note, his address and email, for the introductory and documentary purposes on the following email: *Kh@hrc.iq*
 - Editorial board reserves the right to make the required amendments upon the approved pieces of research for publication.
 - The board of editors will chose distinguished researches published in the magazine, and vows to republish them separately.

The Publishing Terms

- The journal should publish the scientific pieces of research that are related to the manuscripts and documents, reviewed texts, direct studies, and objective critical follow-ups which are related to it.
- The researcher should commit himself with the requisites of the scientific research and its rules in order to get benefit from its sources, and be within the frame of the Researchers 'style during discussion and criticism. Otherwise, the examined research or the text will contain certain topics that attempt to raise the feeling of sectarianism or even sensitivity towards any belief, ideology, or sect.
- The research should not be published previously or presented to other means of publication. The researcher is responsible for doing an independent commitment.
- The font should be in (Simplified Arabic). The texts printing size should be (16), and the margins printing size should be (12), and the pages number should not be less than (20).
- The reviewed research or text should be printed on the (A4) type of paper in one copy with a CD. The pages should be numbered successively.
- The research should be presented with its Arabic and English abstracts, each in a separate paper including the title of the research.
- The familiar scientific principles, documentation and references should be taken into account. The documentation should include the name of the source, the number of the part and the page
- The research should be presented with a separate list of references including the title of the source, the name of the author, the name of the investigator or the interpreter if s/he is available, the publishing country name, the place of publication and finally the date of publication. The name of the books and pieces of research should be arranged alphabetically. And if there are foreign references, they should be added separately, i.e. not within the Arabic references
- Researches shall be subject to the scientific deduction program and to a confidential assessment of its validity for publication, and shall not be returned to its owners, whether accepted for publication or not, according to the fol-

Prof. Dr. Waleed M. Al-Seraakbi (Syria)

Collage of Arts - Hama University

Dr. Abbas Hani Al-Grakh (Iraq)

Ministry of Education - Babylon Directorate of Education

Dr. Ali Fareg Al-Ameri (Italy)

Ambrosiana Library / Milano

Collage of Sociology - University of Milano Bicocca

Mr. Abd Al-khaliq Al-Genbi (KSA)

Member of the Saudi Society for History and Archeology

Member of the Gee Society for History and Archaeology

Advisory board

Prof. Dr. Sahib G. Abo Genaah (Iraq)

Collage of Arts - Al-Mustansiriyah University

Prof. Dr. Farek Abed Aoun Al Janabi (Iraq)

College of Education - Al-Mustansiriya University

Prof. Dr. Muhai H. Al-Serhan (Iraq)

Collage of Law - Al-Mahrain University

Prof. Nebeela Abd Al-Munam (Iraq)

Arab Scientific Heritage Revival Centre - Baghdad University

Prof. Dr. Ahmed Shawky Benbin (Morocco)

Director of Al-Hassania Library at the Royal Palace in Rabat

Dr. Saeed Abd Al-Hamneed (Egypt)

*Director General of Restoring Museums of Antiquities- Ministry
of Egyptian Antiquities*

Prof. Dr. Salih M. Abbas (Iraq)

Arab Scientific Heritage Revival Centre - Baghdad University

Prof. Dr. Fadhil Al-Beyaat (Turkey)

The Research Centre for Islamic History, Art and Culture

Prof. Dr. Munther A. Al Muntheri (Iraq)

Collage of Arts - Baghdad University

The general supervision

His Eminence Sayid Ahmed Al- Saafi

Editor-in-chief

Sayid Layth Al- Musawi

Supervisor of the cultural and intellectual affairs section

Managing editor

Mohammad Al-Wakeel

Sub editor

*Assistant Lecturer. Husayn
Al-Sheibaani*

Editorial board

Prof. Dr. Dhrgham Kareem Al- Mosawi

Dr. Mohammad Aziz Al- Waheed

Mr. Hasan Arebi

Ali Aday Nahi Al-Hasnawi

Arabic Language Check

Assistant Lecturer. Ali Habeeb Al- Aedaani

Assistant Lecturer. Radhy Fahm AlKindi

Art Director

Ali Hussien Alwan AlTamimi



Al- Abbas Holy Shrine

*The Heritage Revival Centre
The Manuscripts House of Al- Abbas Holy Shrine*

Al-Abbas Holy Shrine. The Manuscripts House. The Heritage Revival Centre.

AL-Khizannah : A Half Annual Scientific Journal which is Concerned with Manuscripts and Documents \ Issued by Abbas Holy Shrine The Heritage Revival Centre

The Manuscripts House of Al-Abbas Holy Shrine.- Karbala, Iraq : Abbas Holy Shrine, The Manuscripts House, The Heritage Revival Centre, 1438 hijri = 2017-

Volume : Illustrations ; 24 cm

Semi-Annual.- The Eleventh & Twelfth Issues, Sixth Year (August 2022)-

ISSN : 4586 - 2521

Includes Supplements.

Includes Bibliographies.

Text in Arabic abstract in Arabic and English.

1. Manuscripts, Arabic --Periodicals. A. title.

LCC : Z115.1 .A8364 2021 NO. 11-12

DDC : 011.31

**Cataloging Center and Information Systems - Library and House of Manuscripts of
Al-Abbas Holy Shrine**

ISSN : 4586 - 2521

Consignment Number in the Housebook and Iraqi

Documents: 2245, 2017

Iraq- Holy Karbala

You can contact or communicate with the journal via:

00964 7813004363

Web: Kh.hrc.iq

Email: Kh@hrc.iq

Post-Office: Holy Karbala P.o (233)



Al- Abbas Holy Shrine


Al-Khizanah

*A Half Annual Scientific Journal
which is Concerned with Manu-
scripts Heritage and Documents*

Issued by

*The Heritage Revival Centre
The Manuscripts House of
Al- Abbas Holy Shrine*

*The Eleventh & Twelfth Issues, sixth year
Mahram 1444A.H - August 2022AD*



*In the Name
of Allah the
Compassionate
the Merciful*

PRINT ISSN : 2521 - 4586

Al-Khizannah

*A Half Annual Scientific
Journal which is Concerned
with Manuscripts Heritage
and Documents*

*Issued by
The Heritage Revival Centre
The Manuscripts House of
Al- Abbas Holy Shrine*

*The Eleventh & Twelfth Issues, sixth year
Mahram 1444A.H - August 2022 AD*

for contact:

mob: 00964 7813004363

00964 7602207013

web: kh.hrc.iq

email: kh@hrc.iq